



الجمهورية التركية
جامعة نوشيهـر حاجي بكتاش ولي
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

رسالة ماجستير

رشا الحمد

مشرف الرسالة
أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

نوشهير
كانون الثاني 2025



الجمهورية التركية
جامعة نوشيهـر حاجي بكتاش ولي
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

رسالة ماجستير

رشا الحمد

مشرف الرسالة
أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

نوشيهـر
كانون الثاني 2025

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية

أُقرُّ أنَّ جميع المعلومات الواردة في هذه الدراسة تم الحصول عليها وفقًا للقواعد الأكاديمية والأخلاقية وأُصرح أيضًا أنه وفقًا لما تقتضيه هذه القواعد والسلوك، فقد قمت بالإشارة بشكل كامل إلى جميع المواد والنتائج التي ليست متأصلة في هذا العمل.

الباحث

رشا الحمد



الامتثال لدليل كتابة الأطروحة

تم إعداد درجة الماجستير بعنوان " حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة" وفقاً لدليل كتابة الأطروحات العليا لمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة نوشهير حاجي بكتاش ولي.

مشرف الرسالة

أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

الباحث

رشا الحمد



رئيس قسم العلوم الإسلامية الأساسية

أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

KABUL VE ONAY

Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU danışmanlığında Rasha ALHAMED tarafından hazırlanan “*Hakku’t-Te’dīb Fi’l-Ameli’l-İslâmî: Dirâse Fikhiyye Mukârane*” adlı bu çalışma, jürimiz tarafından Nevşehir Hacı Bektaş Veli Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ

İMZA

Danışman : Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU

Üye :Doç. Dr. Mehmet KOÇ

Üye : Dr. Öğr. Üyesi. Mehmet SDDIK ÖZALP

ONAY:

Bu tezin kabulü Enstitü Yönetim Kurulunun /..... / tarih ve sayılı Kararı ile onaylanmıştır.

..... /..... /

.....

Enstitü Müdürü

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، الحمد والشكر لله تعالى على نعمه وفضله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أود أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل، أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو، الذي كان لي خير دليل ومرشد خلال مسيرتي الأكاديمية، فلم يبخل عليّ بتوجيهاته السديدة وصبره الكبير.

كما أهدي هذه الرسالة إلى أسرتي وأطفالي الأعزاء، الذين كانوا مصدر دعمي الأكبر، وملأني الأمان في كل لحظة من هذه الرحلة، فأشكركم من القلب على كل ما قدمتموه من حب وصبر وتشجيع.

ولا أنسى أن أعرب عن امتناني العميق لجميع أصدقائي وزملائي، الذين أسهموا في نجاحي بمشورتهم ودعمهم المستمر.

رشا الحمد

حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

رشا الحمد

جامعة نوشهير حاجي بكناش ولي، معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية، رسالة الماجستير كانون الثاني 2025

المشرف: أستاذ. دكتور. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع "حق التأديب في الإسلام" من منظور فقهي مقارن، مسلطاً الضوء على دوره كوسيلة لإصلاح الأفراد والمجتمع في الشريعة الإسلامية. يوضح البحث أن الله تعالى أمر بالعدل ونهى عن الظلم، وجعل التأديب المشروع جزءاً أساسياً لتحقيق هذا التوازن، مؤكداً أن الغاية من التأديب هي الإصلاح وليس فرض عقوبات قاسية. ويُنظر إلى التأديب كأداة لتنبية المخطئ، تبدأ بالنصح والإرشاد، وقد تصل إلى العقوبة غير المؤذية، وفقاً لطبيعة الخطأ. يستعرض البحث أحكام التأديب في الأسرة، بين الزوجين، وفي مجالات التعليم والعمل، مشيراً إلى الحقوق والواجبات التي تنظم هذا المجال في ضوء الشريعة الإسلامية. كما يبرز أهمية الرحمة والشفقة في ممارسة التأديب، بحيث تكون النية الإصلاحية هي المحرك الأساسي، بعيداً عن العنف أو القسوة. ويناقش البحث انتشار الجهل بأحكام التأديب المشروع وتطبيقاته، مما أدى إلى سوء الفهم وتغيير الأفكار حول حقوق الأفراد في المجتمع. لذلك، يسعى البحث إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالتجاوزات الناجمة عن التأديب، مستنداً إلى مصادر فقهية متعددة لتيسير الوصول إليها. كما يقوم البحث بدراسة أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالتأديب من خلال الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والقياس، ويعرض آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنبلية) في هذا السياق. في الختام، يخلص البحث إلى أن حق التأديب هو حق مشروع يجب أن يُمارس وفقاً لضوابط إنسانية تراعي التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، مع توضيح كيفية تطبيقه بما يتوافق مع مختلف المذاهب الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الإسلام، الحقوق، الانضباط، الأسرة.

HAKKU'T-TE'DİB Fİ'L-AMELİ'L-İSLÂMÎ: DİRÂSE FIKHİYYE MUKÂRANE

Rasha ALHAMED

**Nevşehir Hacı Bektaş Veli Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı, Yüksek Lisans Tezi, Ocak 2025**

Danışman: Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU

ÖZET

Bu araştırma, "İslâm'da Hakku't-Te'dîb" meselesini fikhî bir nazarla ele alarak, Te'dîb'in İslâm hukukunda ferdlerin ve toplumun ıslahı namına ifa ettiği rola derinlikli bir ışık tutmaktadır. Allâh'ın adâletin teminatı olarak emrettiği, zulmü ise şiddetle yasakladığı; meşrû te'dîbin ise bu dengeyi temin etmek için kaçınılmaz bir vâsıtâ olduğunu izhâr etmektedir. Te'dîbin aslî gayesi, cezalandırmaktan öte, ferdin ve cemiyetin ıslâhıdır. Bu bakış açısıyla te'dîb, hata işleyen kişiyi irşad etme ve doğruya sevk etme işlevini görür; ilk adımda nasîhat ve rehberlik sunulur, sonra hatanın mahiyetine tevafuk eden zararsız bir ceza ile nihayete erdirilebilir. Araştırma, te'dîb hükümlerini âilede, eşler arasındaki münasebetlerde ve tedrîste derinlemesine inceleyerek, bu mefhumlarda İslâm hukukunun çizdiği hak ve sorumluluk çerçevesini teferruatlı bir biçimde izah etmektedir. Ayrıca, te'dîb tatbikatlarında merhamet ve şefkatin esas birer değer olduğunu vurgulamakta, te'dîbin asli gayesinin ıslâh niyeti olması gerektiği üzerinde durmaktadır. Şiddet ve sertlikten müberra olduğu, bu sürecin yalnızca ıslâh amacına hizmet etmesi gerektiği belirtilmektedir. Araştırma, Meşrû te'dîb hükümlerine dâir câhiliyyeti ve tatbikattaki yanlış anlamaları, toplumdaki ferdlerin haklarıyla ilgili düşünceleri müzâkere etmektedir. Bu sebeple, tatbikatta te'dîble ilgili aşırılıkları izah etmeyi hedeflemekte, bu mevzûda erişilebilirliği kolaylaştırmak için çeşitli fikhî kaynaklara dayanmaktadır. Ayrıca araştırma, İslâm hukukunda te'dîble ilgili hükümleri Kur'ân, sünnet, icmâ ve kıyâs gibi şer'î deliller üzerinden tetkik etmekte ve bu bağlamda Hanefî, Mâlikî, Şâfi'î ve Hanbelî mezheplerinin görüşlerini beyan etmektedir. Sonuç olarak, araştırma, te'dîb hakkının ferdin ve cemiyetin menfaatlerini dengeleyen insânî hududlar çerçevesinde tatbik edilmesi gerektiğini, onun belli şartlar dâhilinde meşrû bir hak olduğunu, İslâm mezheplerini de referans alarak izhâr etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, İslam, hak, Te'dîb, aile.

**HAKKU'T-TE'DÎB Fİ'L-AMELİ'L-İSLÂMÎ: DİRÂSE FIKHÎYYE
MUKÂRANE**

Rasha ALHAMED

**Nevşehir Hacı Bektaş Veli University Institute of Social Sciences Department of
The Basic Islamic Sciences, M.A., January 2025**

Supervisor: Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU

ABSTRACT

This research addresses the issue of "Disciplinary Rights in Islam" from a juristic perspective, shedding light on the role of discipline in Islamic law as a means of reforming individuals and society. It asserts that Allah, as the guarantor of justice, commands fairness and forbids oppression, and that legitimate discipline is an indispensable means of maintaining this balance. The primary purpose of discipline is not punishment, but the reform of the individual and society. From this perspective, discipline serves the function of guiding the wrongdoer and directing them towards righteousness; initially, advice and guidance are offered, and depending on the nature of the mistake, it may culminate in a harmless penalty. The research examines the provisions of discipline in family relationships, marital relations, and education in depth, providing a detailed explanation of the rights and responsibilities outlined by Islamic law in these contexts. Furthermore, it emphasizes that mercy and compassion are essential values in the application of discipline, stressing that the primary intention behind discipline should be reform. It is highlighted that the process should be free from violence and harshness, and that the purpose of discipline must solely serve the goal of reform. The research discusses the ignorance surrounding the legitimate provisions of discipline and the misunderstandings in its application, along with the thoughts regarding individuals' rights within society. Therefore, it aims to clarify the excesses related to discipline in practice and relies on various jurisprudential sources to facilitate accessibility in this regard. Additionally, the research examines the provisions related to discipline in Islamic law through the foundational legal proofs such as the Qur'an, Sunnah, consensus (Ijma'), and analogy (Qiyas), and presents the views of the Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools of thought in this context. As a result, the research asserts that the right to discipline should be applied within the framework of human boundaries that balance the interests of the individual and society, emphasizing that it is a legitimate right under certain conditions, with references to Islamic jurisprudential schools.

Keywords: Fiqh, Islam, rights, discipline, family.

جدول المحتويات

i.....	تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية.....
ii.....	الامتنال لدليل كتابة الأطروحة.....
iii.....	KABUL VE ONAY.....
iv.....	الشكر.....
v.....	ملخص البحث.....
vi.....	ÖZET.....
vii.....	ABSTRACT.....
viii.....	جدول المحتويات.....

1.....	المقدمة.....
--------	--------------

الفصل الأول

تعريف التأديب وحقيقته وأهميته ومشروعيته وأنواعه

4.....	1.1. تعريف التأديب.....
8.....	1.2. أهمية التأديب.....
9.....	1.3. مشروعية التأديب.....
11.....	1.4. أنواع التأديب.....
11.....	1.4.1. تأديب الزوج لزوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.....
12.....	1.4.1.1. مشروعية ولاية تأديب الزوجة.....
13.....	1.4.1.2. سبب ولاية تأديب الزوجة.....
13.....	1.4.1.2.1. تعريف النشوز.....
14.....	1.4.1.2.2. حالات النشوز.....
15.....	1.4.1.2.3. صور نشوز المرأة.....
15.....	1.4.1.3. أنواع ولاية تأديب الزوجة:.....
15.....	1.4.1.3.1. ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق الله تعالى.....
16.....	1.4.1.3.2. ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق نفسه.....

17	1.5.1.4. الفرق بين تأديب الزوجة وتأديب الولد
18	1.4.2. تأديب الأب لابنه
18	1.4.2.1. مشروعية ولاية تأديب الولد
20	1.4.2.2. أهمية تأديب الوالد
22	1.4.2.3. أنواع ولاية تأديب الولد
23	1.4.2.3.1. ولاية تأديب الولد لحق الله تعالى
24	1.4.2.3.2. ولاية تأديب الولد لحق الوالدين
24	1.4.2.4. الأحق بولاية تأديب الولد
33	1.4.2.5. شروط تأديب الولد
34	1.4.2.6. نفقة تأديب الولد
35	1.4.3. تأديب المعلم لتلميذه
35	1.4.3.1. مشروعية تأديب المعلم لتلميذه
36	1.4.3.2. شروط ولاية تأديب المعلم لتلميذه
37	1.4.4. تأديب القيم للعامل
39	1.4.5. تأديب الإمام للرعية

الفصل الثاني

أحكام التأديب وضوابطه في الشريعة الإسلامية

41	2.1. ضوابط وأحكام التأديب الأسري في الشريعة الإسلامية
41	2.1.1. تعريف الضابط لغة واصطلاحاً
41	2.1.2. ضوابط التأديب
43	2.2. التأديب بالضرب وشرعيته بين المذاهب الفقهية
43	2.2.1. تعريف الضرب لغة واصطلاحاً
44	2.2.2. مشروعية التأديب بالضرب
45	2.2.4. ضوابط التأديب بالضرب
46	2.3. أساليب أخرى لحق التأديب في الإسلام
46	2.3.1. التأديب بالوعظ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه

46	2.3.1.1. التأديب بالوعظ.....
47	2.3.1.2. مشروعية التأديب بالوعظ.....
48	2.3.1.3. مجال التأديب بالوعظ.....
50	2.3.1.4. ضوابط التأديب بالوعظ.....
51	2.3.2. التأديب بالتوبيخ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.....
51	2.3.2.1. التأديب بالتوبيخ.....
53	2.3.2.3. مجال التأديب بالتوبيخ.....
54	2.3.2.4. ضوابط التأديب بالتوبيخ.....
55	2.3.3. التأديب بالهجر تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.....
55	2.3.3.1. التأديب بالهجر.....
56	2.3.3.2. مشروعية التأديب بالهجر.....
57	2.3.3.3. شروط الهجر.....
58	2.3.3.4. مجال التأديب بالهجر.....
59	2.3.3.5. ضوابط التأديب بالهجر:.....
59	2.3.4. التأديب بالحرمان: تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.....
59	2.3.4.1. التأديب بالحرمان.....
60	2.3.4.2. مشروعية التأديب بالحرمان.....
62	2.3.3.3. مجال التأديب بالحرمان.....
63	2.3.4. ضوابط التأديب بالحرمان.....
63	2.4. المسائل التي أباح استعمال الضرب في التأديب ومن حرم استعماله بين المذاهب الفقهية.....
65	2.5. التبدير في القانون الجنائي.....
66	2.5.1. أسباب التبدير.....
68	النتائج والتوصيات.....
69	المصادر والمراجع.....
96	الملحقات.....
96	السيرة الذاتية.....

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

الحمد لله الذي أذن لي بذكره وشكره، الحمد لله الذي أعانني في كتابة هذا البحث وإخراجه بالصورة التي أمامكم، الحمد لله الذي وفقني في اختيار موضوع هذا البحث وتقديمه إليكم تحت عنوان (حق التأديب في العمل الإسلامي)، راجياً أن يكون هذا البحث قد غطى كل جوانب هذا الموضوع ولم يترك جانباً إلا وأدلى فيه بدلوه.

إن الله تعالى أمر بالعدل ونهى عن الظلم، ويبيّن أنه سبيل الشر كله، وشرع لعباده ما يصلحهم حال الانحراف عن طرق الحق وسبله، وإن كان الاختلاف بين البشر من الفطرة التي جُبلوا عليها، كان بعضهم يكفيه التذكير بكلام الله، والموعظة الحسنة، وبعضهم لا يصلحه إلا العقوبة، أو التهديد بها.

فلمثل هؤلاء شرع التأديب المشروع بالعقوبة، سواء للزوجة، أو الولد، أو للموظف، أو غير هؤلاء من شرائح المجتمع. ولما كثر البعد عن الدين الإسلامي، وغُيبت في حياتهم البعض، الكثير من الحقوق والواجبات، جاء هذا البحث يدعو الجميع للعودة إلى كتاب الله وشرعه، والنظر في الأحكام التي حفظت الحقوق، ونظمت التعامل مع هذه الفئات، وبينت الضوابط التي أحاطت بالتأديب المشروع؛ حتى لا يخرج عن الرحمة، والشفقة إلى القسوة، والغلظة، وحتى لا يصل التأديب إلى مجرد تصرف نابع عن القوة والقسوة.

وسوف أشرح في هذا البحث أهمية التأديب في الإسلام وعن حق التأديب في العمل الإسلامي وكم له أهمية في بناء الإنسان العاقل وسوف أتحدث عن التأديب الأسري في الشريعة الإسلامية وعن تأديب الأبناء باللطف لا بالعنف وعن تأديب المعلم لتلميذه، وسوف أتحدث عن أسباب وأحكام التأديب في الإسلام.

والله موفق...

أهمية الموضوع

أهمية موضوع التأديب في الإسلام تظهر في أن لها صلة وثيقة بالمجتمع، فإنه يتعلق بأهم مكونات المجتمع بدءاً من الأسرة التي هي اللبنة الأهم، ومروراً بالثقافة والفكر والمدارس والجامعات وانتهاءً بالبرعية التي هي مسؤولية كل شخص على العموم، ومسؤولية أولياء الأمور على وجه الخصوص فالتأديب عمود أساسي من أسس المجتمع

الإسلامي وقد تدرج في أحكام التأديب بشكل انساني فتنتقل بين الرحمة واللين إلى لضرب غير المبرح بناءً على الخطأ المرتكب من قبل المؤدب ، فالتأديب مسؤولية على كل راعي سواء كان في دور الأب أو لجد أو القاضي والحاكم.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- تعتبر أهمية البحث سبباً من أسباب اختيار الموضوع.
- 2- الجهل الكثير بهذه الأحكام، حيث يجهل كثير من الناس هذه الأحكام وعدم فهمهم للحقوق والواجبات في محيط المجتمع والأسرة، مما أدى تغير الأفكار، وهذا يتم به إلحاق ضرر كبير في حياة الناس، مما أوجب العناية بهذه الأحكام، وتبيينها للناس على الوجه الصحيح.
- 3- المساهمة في توضيح أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع، حيث إن أحكامها متفرقة في عدة أبواب من أبواب الفقه، فهي موجودة في كثير من الكتب ككتاب الصلاة والنفقة والتعزير وغيرها، فجمع هذه الأحكام في بحث واحد يسهل على القارئ الرجوع إليها في وقت يسير.

سبب البحث

إن حق التأديب من أهم القضايا المطروحة في المجتمع حيث يدخل ضمن أسباب الإباحة والمحرم لصاحب هذا الحق بمقتضى الولاية الشرعية بشرط أن تكون في اطار المبادئ الإنسانية والإسلامية و يتعامل بالرحمة والشفقة كما كان في السنة النبوية الشريفة قدر المستطاع و المحافظة على مصلحة المجتمع بالاستناد الى الشروط الشرعية التي تقوم على أساس المصلحة و دفع الضرر قدر الإمكان بين الناس وتوضيح وتفصيل حق التأديب و تبيان أنه يكون بتحريم الضرب ومتى يكون جائز وكيفية آلية الضرب في الشريعة الإسلامية و الفوارق و التوافق و المقارنة بين المذاهب الأربعة في الإسلام.

مشكلة البحث

الشرع الحكيم وضع وسائل كثيرة لأسلوب التأديب ، منها الوعظ والنصح و جعل حق التأديب في اطار حسن النية و الإصلاح بما يحافظ على العلاقات الاجتماعية بين العباد ولم يحث الشرع على استعمال العنف في التأديب بل أكد على العفو والمسامحة والصفح في أسمى معاملات الحقوق وأن اختلاف الاحكام في حق التأديب بين المذاهب

و أساليب معالجة الخطأ وفوارقها بين المذاهب هي خير للناس فكل اختلاف يُقاس على مشكلة في وقتنا الحالي و في هذا البحث تم توضيح أهمية و أساسيات حق التأديب في العمل الإسلامي و ماهي الضوابط في حق التأديب في الشريعة الإسلامية.

هدف البحث

تظهر أهمية حق التأديب أنه يعتني بإصلاح الفرد وتهذيبه ويحقق الردع للمؤدب حتى لا يعاود الوقوع في الخطأ مرة أخرى وحق التأديب يهدف الى النفع العام ويحفظ المصالح ويعطي صفة النصح للمجتمع ويهدف البحث الى تفصيل أنواع حقوق التأديب وكيفية تطبيق هذه الحقوق بما يتفق مع الشرع في العمل الإسلامي وطرح العديد من المسائل الفقهية عن حق التأديب في الشريعة وتوضيح اختلاف الأحكام بين المذاهب وسببه ونتائجه على الناس.

مضمون البحث

الإسلام يعطي الحق في تأديب الأولاد الصغار الذين دون سن البلوغ للوالدين و للمعلم سواء أكان للتعليم أو معلم حرفة ويعطي الجد الوصي تأديب من تحت ولايته فهؤلاء يعطيهم حق التأديب بقيوده وشروطه و أهمها عدم استخدام الضرب المبرح و المؤذي وبهذا فصل الشرع حق المعلم والمتعلم و واجباتهما تجاه بعضهما حق تأديب وفي هذا البحث تم تفصيل الحقوق كافة و أساليبها و أحكامها في الشرع الإسلامي و الفرق بين حق التأديب و قانون الأحوال الشخصية و المقارنة بينهما و الموازنة بين التأديب والمصطلحات المرتبطة بهذا الحكم و شرحها بالتفصيل و إبراز أهمية حق التأديب في العمل الإسلامي.

الفصل الأول

تعريف التأديب وحقيقته وأهميته ومشروعيته وأنواعه

1.1. تعريف التأديب

1- تعريف التأديب لغة: التأديب في اللغة مصدر الفعل أدَّب، يقال: أدَّب فلاناً، أي: علَّمه محاسن الأخلاق والعادات، والتأديب مبالغة وتكثير.

وقيل أدبته تأديباً: أي أني عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.

ومنه تأدَّب بأدبٍ فلانٌ: احتذاه واقتدى به كقولنا "تأدَّب بأدب القرآن".

والمؤدَّب: لقب لمن يُختار لتربية الناشئ وتعليمه.¹

2- تعريف التأديب اصطلاحاً: من خلال اطلاع ما أمكنني من كتب الفروع بشأن تعريف التأديب، لم أجد من تطرق إليه صراحة إلا بعض العلماء منهم (الماوردي من الشافعية، وابن فرحون من المالكية، ابن عابدين من الحنفية، ابن قدامة من الحنابلة) حيث عرفوه من خلال تعريفهم للتعزير، وإليك بيان ما قالوا:

أولاً: عرض ابن عابدين للتأديب أثناء تعريفه لمصطلح التعزير، فقال: التعزير: تأديبٌ دُون الحدِّ،²

بتعريفه هذا بين أن التعزير والتأديب عنده من قبيل الترادف الكلمي الذي يعني وجود اختلافاً في اللفظ واتحاداً في المعنى.

ثانياً: جعل الماوردي التأديب لفظاً مرادفاً للتعزير؛ فقال: "والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".³

ثالثاً: نحى ابن فرحون نفس المنحى فعَرَّف التعزير بالتأديب، فدل أنهما من قبيل الترادف، فقال: "التعزير: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".⁴

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414/1994)، 206/1؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، نحو 1370/770)، 9/1.

² محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1385/1966)، 60/4.

³ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، 450 / 1058)، 344.

⁴ إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مكتبة الكليات الأزهرية، 1406/1986)، 288/2.

رابعاً: عرف ابن قدامة التأديب بأنه: "الضرب والوعيد والتعنيف".⁵ لكن هذا التعريف ضعيف جداً، لأنه غير جامع

لماهية التعريف، حيث قصره على جانب العقوبة، ولم يشمل الإرشاد والوعظ.

3- التعريف المختار: بعد أن تم عرض تعريفات لمصطلح التأديب يرى أن أقرب التعريفات إلى الصواب هو تعريف المالكية، وقد تم صياغة تعريف جامع التأديب فتم تعريفه بأنه:

استصلاح مذنّبٍ بوعظٍ أو زجرٍ دون الحد والكفارة.⁶

-استصلاح: طلب صلاح المرء مذنّباً، وغير مذنّب.

-مذنّب: قيد يخرج غير المذنّب.

-بوعظ: لفظ يدل على أن التأديب يشمل التوجيه والإرشاد في حق من يقع في الذنب عن جهالة، أو بخطأ، أو كان من ذوي الهیئات.

- زجر: يصدق على الزجر بالقول، وبالفعل كالضرب، والحرمان، والحبس، والغرامة، وغيرها.

- دون الحد والكفارة: قيد ثانٍ أخرج الذنوب التي تستوجب العقوبات المقدرة والكفارات.

4- الموازنة بين التأديب والمصطلحات ذات الصلة: مصطلح التأديب من المصطلحات الشرعية التي قد تشتبه بغيرها كالتعزير والتربية والحد، ولذلك كان لابد من بيان معنى هذه المصطلحات الثلاث والعلاقة بينها وبين التأديب:

أولاً: الحد: لبيان العلاقة بين الحد والتأديب، لابد من تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

الحد في اللغة: الحد له عدة معان:

1- المنع: يُقال: حدّني عن كذا وكذا إذا منَعني عنه، وحدّ العاصي سمي حداً، لأنه يمنعه عن المعاودة.⁷

2- إقامة العقوبة: يقال: حدّدتُ الرجل، أي: أقمتُ عليه عقوبة مقدرة بالشرع.⁸

⁵ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الأجزاء 1-2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، الأجزاء 3-7: مطبعة الجمالية، 1327-1328 / 1909)، 334/2؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 / 1999)، 423/13.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 423/13.

⁷ محمد بن أحمد الأزهری، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 269-270/3؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، 4-3/2؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب (مختار الصحاح) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420/2000)، 68/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 143-140/3.

⁸ ابن منظور، لسان العرب، 143-140/3.

3- طرف الشيء: يقال: حدَّ السيف، أي حرقه وطرفه.⁹

الحد اصطلاحاً: عرف الفقهاء الحد بتعريفات كثيرة تدور حول معنى واحد، يذكر من ذلك تعريفاً للحنفية فقد عرفوا

الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى، كحد السرقة، الزنى، وحد شرب الخمر، وحد الردة.

علاقة التأديب بالحد: يتفق الحد مع التأديب في القصد والمآل، فإن كلا منهما للصالح والاستقامة.

ويختلف الحد عن التأديب في الأمور التالية:

1- عقوبة الحد البدنية، بينما التأديب يجوز أن يستخدم كعقوبة، والمنحى الآخر قد يكون وعظاً وتعليماً، وإذا كان

عقوبة فليس لها مقدار محدد، بل هو حسب مقدار الذنب.¹⁰

2- الحد قد تبلغ عقوبة الموت، كحد الردة، وكحد زنا المحصن، وحد البغي، بينما يكون التأديب دون ذلك.¹¹

3- التأديب يختلف عن الحد لأنه يشمل الأبوين كليهما، فيشرع تأديب الإمام للأبوين، أو أحدهما عند التقصير

بالولد.¹²

ثانياً: التعزير: العلاقة بين التعزير والتأديب:

التعزير لغة: يطلق على عدة معان:

1- النصر: كما في قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.¹³

2- المنع: لأن فيه منع الجاني من المعاودة إلى المعصية.¹⁴

3- التأديب: كقولنا: عزرت فلاناً، أي: أدبته وفعلت به ما يردعه عن الأفعال القبيحة.¹⁵

⁹ الأزهري، تهذيب اللغة، 270، 269/3؛ أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، محقق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، 1399/1979) 3، 4/2؛ الرازي، مختار الصحاح، 68/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 140/3-143؛ ابن منظور، لسان العرب، 140/3-143.

¹⁰ ابن عابدين، حاشيته على الدار المختار، 60/4؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، محقق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968/1388 - 1969/1389) 179/9.

¹¹ ابن منظور، لسان العرب، 150/3-157.

¹² العجيلي، حاشيته على شرح المنهج، 162/5.

¹³ الفتح، 9/48.

¹⁴ ابن منظور، لسان العرب، 561/4-562.

¹⁵ الرازي، مختار الصحاح، 207/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 561/4-562.

4- التعظيم والتوقير: لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ ... وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾¹⁶.

التعزير اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد، حيث عرفوا التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها كفارة ولا حد غالباً¹⁷.

علاقة التأديب بالتعزير: ثمة اتفاق واسع بين التعزير والتأديب، فإن كلا منهما يشمل الفعل والقول، والعقوبة والوعظ. ثالثاً: التربية: العلاقة بين التربية والتأديب:

التربية في اللغة: التربية مصدره ربّ، وله عدة معاني:

- المالك: وهو السيد المطاع، كما ورد في قوله الله تعالى: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾¹⁸. أي سيده، والله هو رب العالمين لأنه المالك والمصلح والمطاع¹⁹.

- ضم الشيء إلى الشيء: يقال للرباب رباباً بكسر الراء، لأنهم تجمعوا ربة ربة على بعضهم²⁰. التربية اصطلاحاً: عرف العلماء التربية بتعريفات كثيرة، تعريف عاطف السيد حيث قال بأنها: منهج كامل للحياة، ونظام متكامل لتربية ورعاية النشء، وتحرص على الفرد والمجتمع، وعلى الأخلاق الفاضلة²¹.

علاقة التربية بالتأديب: هناك علاقة وثيقة بين التربية والتأديب، وهي علاقة عموم وخصوص، فالتربية أعم من التأديب، فإنها تشمل كل مقومات التربية من توفير الطعام، والشراب، والدواء، واللباس، والمسكن، والوعظ، والتعليم، والعقوبة، وغيرها.. وليس التأديب إلا في الوعظ بنوعيه وقد ذكرنا سابقاً، والحاصل أن كل تربية تأديب، وليس كل تأديب تربية²².

¹⁶ المائدة 12/5.

¹⁷ الزيلعي، تبیین الحقائق، 3/163؛ مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، 8/54؛ النجدي، حاشية الروض المربع، 7/345.

¹⁸ يوسف 41/12.

¹⁹ ابن منظور، لسان العرب، 1/401-403.

²⁰ ابن منظور، لسان العرب، 1/401-403؛ أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/852.

²¹ عاطف السيد، التربية الإسلامية (أصولها ومنهجها) (القاها: دار الفكر العربي، 1429/2008)، ص 18.

²² عاطف السيد، التربية الإسلامية، ص 18.

1.2. أهمية التأديب

يعتبر التأديب من الوسائل الهامة في إنجاح عملية التربية، لما له من تأثير كبير في تعديل السلوك وتوجيهه، على أن يلجأ المؤدب إليه عند الحاجة، مع مراعاة نوع العقوبة ومقدارها.

وهناك ضرورة كبيرة إلى استخدام هذا النوع من أساليب التربية، لعدد أسباب، منها:

أ- إصلاح الفرد وتهذيبه: إن ممن النظر في تشريع التأديب يجد في أول وهلة أنه مشروع للتوجيه، والإصلاح، والتهذيب.

ألا ترى أن الولد يحتاج إلى توجيه وإرشاد ولي أمره إلى الطريق السوي، إلا أنه قد يجانب هذا الطريق، فعندما يضطر والده إلى تهذيبه، وإصلاحه، ليرده إلى صوابه.

ومن أجل هذا شرع التأديب، وأن الذي شرعه هو العالم بخفايا النفوس، وما يصلحها، فهو الذي علم الداء، ووضع له الدواء النافع، والكفيل بالشفاء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله²³: إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.²⁴

ب- الردع والزجر: إن من أهم ما يهدف إليه التأديب، تحقيق الردع والمنع من تكرار فعل الخطأ أي ردع المؤدب بأسلوب تأديبي حتى لا يعاود الوقوع في الخطأ مرة أخرى، و من أهم غايات العقوبات جميعها، أنها تحقق الردع والزجر، إذ أن حصول ذلك يؤدي إلى عيش المجتمع في ظل الأمن والأمان.²⁵

ج- المنفعة العامة وحفظ المصالح: إن من أهم ما يهدف إليه التأديب هو منفعة الناس جميعاً بحفظ حقوقهم ومصالحهم، وأن من تتبع أوامر الشارع الحكيم ونواهيه، يجد أنها شرعت للمصلحة العامة، وقد أثبت الاستقراء أن هذه المصلحة تكمن في الحفاظ على الضروريات، ومن أهم سبل الحفاظ عليها هو تشريع العقوبات والإجراءات

²³ عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد، إمعان النظر في مشروعية البغض والهجر، وإحياء ما عفا منه واندثر (دار التوحيد)، ص56.

²⁴ الأنبياء 107/21.

²⁵ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: سائد بكداش (القاهرة: مطبعة دار السلام، 2019/1440)، 135/24.

التأديبية، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الردة والكفر والقتل والسرقة والزنا.²⁶

د- الرحمة بالمجتمع: إن الناظر في حقيقة التأديب يجد أن من أهم أهدافه العامة الرحمة بالمجتمع، حتى لا تتقوض دعائمه، فتشيع فيه الرذائل، ويكثر الفساد، ويفقد الأمن والأمان والطمأنينة، إذ أنه لو ترك الناس بدون تأديب، وإصلاح، وتهذيب، لعمت الفوضى أرجاء المجتمع، وشاع السلب والنهب، وانتهكت الأعراض، وقتل الناس بعضهم بعضاً، وفسد النظام، وصارت حياة الناس أسوأ من حياة الوحوش في الغاب، وأصبحوا في حالة نفسية مضطربة، وقلق دائم.

فجاء تشريع (المعاقبة والتأديب) رحمة بالعباد جميعاً، الجناة منهم، والمجني عليهم، وسائر المجتمع.

1.3. مشروعية التأديب

ثبتت مشروعية التأديب في القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول.

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا﴾.²⁷

أمر الله الرجال بالقيام على النساء من تهذيب وتأديب، وحفظ للحقوق، ومنع الخروج إذا أبين الطاعة، وفي المقابل على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به إلا إذا كان أمر فيه معصية.²⁸

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.²⁹

²⁶ محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1413/1993)،

ص 174.

²⁷ النساء 34/4.

²⁸ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب

المصرية، ط. 2، 1384/1964)، 169/5.

²⁹ التحريم 6/66.

يهيب القرآن بالذين آمنوا ليؤدوا واجبهم في بيوتهم من التربية والتذكير والتوجيه، فيقوا أنفسهم وأهليهم من النار، ومن جملة أسباب الوقاية تأديب الرجل أهله، ليحملهم على الفضيلة، ويمنعهم من الرذيلة، وظاهر الآية يفيد وجوب وقاية الأهل من النار، وكل وسيلة تقود إلى ذلك فهي واجبة، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³⁰.

- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا ۚ نَحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾³¹.
إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله بالصلاة، ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلزمها³²، وفي ذلك دليل على مشروعية تأديب الرجل أهله، وتعليمهم أمر دينهم، وتوجيههم إلى المحافظة على شعائر وآداب الإسلام.

2- من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ... أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾³³.

بيّن الحديث مسؤولية كل راع فيما استرعاه الله، من الإمام فمن دونه وذلك بأن يقوم كل شخص بمسئوليته من تأديب من تحت يده، وأن يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم³⁴.

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)³⁵.

يفيد الحديث في تكليف الأولياء بتأديب الأولاد وإرشادهم إلى أحكام الدين من إقامة الصلاة، ومراعاة الحشمة في البيوت، وغلق كل ذريعة تقود إلى فعل الرذيلة³⁶.

³⁰ الرازي، مختار الصحاح، 572/3؛ تفسير ابن كثير، 188/8.

³¹ طه 132/20.

³² القرطبي، الجامع لأحكام، 236/11؛ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، 298/8.

³³ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1413/1993)، رقم الحديث (7138).

³⁴ أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، محقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م)، 296/7.

³⁵ أبو داود، سننه، 133/1، رقم الحديث (495)؛ الألباني، "إرواء الغليل"، 266/1.

³⁶ محمود بن أحمد بن موسى العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري (الرياض: مكتبة الرشد، 1419/1999)، 416/2.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم).³⁷

في الحديث دلالة على (أن الواجب على الآباء تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين).³⁸

3- والإجماع: اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة³⁹، وإذا كان التأديب نوعاً من أنواع التهذيب والتأديب، ووسيلة من وسائل التقويم والإصلاح، وهو مشترك مع التعزير في وجوه كثيرة، فإنه يدخل ضمن عموم اتفاق الفقهاء وإجماعهم على مشروعيته⁴⁰.

4- والمعقول: لا بد من العمل بالتأديب، والأخذ به، كأداة ووسيلة لتحقيق الخير، وطريقة لإكساب الفضائل، وسبيلاً للردع من ارتكاب الأعمال المشينة.

فإن التأديب هو هدف تربوي، ووسيلته تربوية، يلجأ إليه الأولياء للإصلاح والتقويم، فعندما لا يجدي أسلوب التربية اللين والهادئ بالتوجيه والإرشاد، ولا يقبل المؤدّب ذلك، يلزمنا حينئذ أخذ أسلوب آخر في التأديب بممارسة أسلوب المعاقبة بنوعها النفسية والجسدية، كالتهديد أو التوبيخ أو الضرب كعلاج أخير، مع مراعاة تطبيق الحكمة في ذلك، وتنفيذ الضوابط الشرعية، لأن طبيعة التأديب تقتضي وتستوجب ذلك⁴¹.

1.4. أنواع التأديب

1.4.1. تأديب الزوج لزوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

تقوم الحياة الزوجية على المحبة، والمودة، واستشعار المسؤولية، والقيام بالواجب، لكن إذا حصل أي اختلال فمن حق الزوج في الشريعة الإسلامية أن يؤدّب زوجته عند التهاون في الحقوق، والتقصير في الواجبات، كما لو ضيعت حق ربها في صلاة، أو صيام، أو صدق حديث، أو حفظ أمانة، أو نحوها، أو قصرت في حق زوجها، وتناقلت عن حق ولدها وبيتها، فقد شرع له التأديب بالكتاب والسنة وينقسم تأديب الزوج لزوجته إلى أربعة أقسام.

³⁷ أحمد، مسنده، 250/2؛ أبو داود، سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة، رقم (8)؛ النسائي، سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، 38/1؛ ابن ماجه، سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (313).

³⁸ محمد شمس الحق العظيم أبادي، غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (الرياض: دار الطحاوي، المجمع العلمي 1414/1، 1993)، 104.

³⁹ الزيلعي، تبیین الحقائق، 163/3؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، النخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414/1994)، 118/12؛ و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء الثاني والعشرون، تأليف: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر للطباعة، 2010/1431)، 121/20؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، 111/4.

⁴⁰ ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، 266/2؛ إبراهيم التتم، ولاية التأديب الخاصة، ص 78.

⁴¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 470؛ إبراهيم التتم، ولاية التأديب الخاصة؛ ص 79.

1.4.1.1. مشروعية ولاية تأديب الزوجة.

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.⁴²

أعطى الله تعالى الرجال القوامة على النساء في تأديبهن وتربيتهن على المنهاج الصحيح، وهذا إنما يكون بما فضّل الله به الرجال من قدرتهم على دفع المهور، والنفقة على الزوجة، لذلك على الرجل تأديب زوجته بما أحله الله له من وسائل التأديب⁴³.

2- من السنة النبوية: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعِظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئُنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)⁴⁴.

يفيد الحديث في مشروعية تأديب الزوج لزوجته إن قصرت في حقوقه، وتدرج في استخدام طرق التأديب فبدأ بالوعظ، ثم انتقل إلى الهجر في المضجع، ثم ختمها بالضرب غير المبرح⁴⁵.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مِمَّا رَاعَ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...)، قال: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).⁴⁶

⁴² النساء 34/4.

⁴³ الطبري، تفسير الطبري، 687/6.

⁴⁴ محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، 1388/1969)، 594/1، رقم الحديث (1851)؛ الألباني، "إرواء الغليل"، 96/7.

⁴⁵ ابن ماجة، سننه، 569/1.

⁴⁶ البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب راع في مال سيده، 120/3.

دلّ الحديث على مشروعية تأديب الزوج لزوجته، وذلك أن الرجل راعٍ في بيته، وعلى زوجته، وأولاده، وهو مسؤول عن هذه الرعاية أمام الله سبحانه وتعالى، فوجب عليه حفظ هذه الأمانة، والزوجة جزء منها، فعليه أن يشكرها إن أحسنت، ويؤدبها إذا أساءت.⁴⁷

1.4.1.2. سبب ولاية تأديب الزوجة.

تعتبر الأنوثة بذاتها سبباً أساسياً من أسباب الولاية على النفس من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁴⁸، أي (الرجال أهل قيام نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم)⁴⁹، وهم (مسلطون على تأديب النساء في الحق).⁵⁰ وينحصر عمل هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوز. ولذلك تعتبر ولاية الزوج التأديبية متفرعة عن الولاية الأصلية (وهي الولاية على نفس المرأة) التي سببها طروء النشوز من قبل المرأة.

1.4.1.2.1. تعريف النشوز

النشوز لغة: مصدر تَشَرَّ يَنْشُرُ - بضم الشين وكسرهما في المضارع - معناه: ارتفع، وهو مأخوذ من نشز، بفتح الشين وسكونها، وهو ما ارتفع من الأرض، ويجمع (النشز) مطلقاً على أنشاز ونشوز، وقيل: يجمع ساكن الشين على (نشوز) (ونشاز) بكسر النون، وجمع المفتوح (أنشاز) ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنشز عظام الميت إنشازاً: رفعها إلى موضعها بعد اتضاعها وركب بعضها على بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾.⁵¹

⁴⁷ ابن حجر، فتح الباري، 113/13.

⁴⁸ النساء 34/4.

⁴⁹ الطبري، جامع البيان، 290/8.

⁵⁰ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي،

2001/1422)، 401/1.

⁵¹ البقرة 259/2.

تعريف (النشوز) في الاصطلاح: النشوز، يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يدّعيه كل منهما على صاحبه.⁵²

عرف الكاساني نشوز الزوجة بقوله: (أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذن، وتمنع نفسها منه بغير حق).⁵³

1.4.1.2.2. حالات النشوز

الحالة الأولى: نشوز الزوجة: حيث جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾.⁵⁴

الحالة الثانية: نشوز الزوج : وقد جاء هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.⁵⁵

وغضب الزوج لأسباب صغيرة والتعدي على زوجته بسبها بألفاظ نابية أو أن يتركها طوال اليوم دون سؤال عن أحوالها فأنها تعد من أقسى مظاهر نشوز الزوج التي أوجب ديننا تجنبها لأن المرأة تأثرها بالكلام القاسي والمعاملة السيئة يؤثر سلباً على حياتها وبيتها وحتى في بعض الحالات تمرض بها المرأة مرضاً شديداً فمن واجب الزوج التعامل برحمة و صبر مع أهل بيته.⁵⁶

الحالة الثالثة: النشوز من كلا الزوجين: وقد جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.⁵⁷

⁵² شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 430/3.

⁵³ الكاساني، بدائع الصنائع، 22/4.

⁵⁴ النساء 34/4.

⁵⁵ النساء 128/4.

⁵⁶ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، جمع: البيهقي، هوامش: عبد الغني عبد الخالق، تقديم: محمد زاهد الكوثري (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994/1414)، ص(213).

⁵⁷ النساء 35/4.

1.4.1.2.3. صور نشوز المرأة

لا يخلو (نشوز الزوجة) إما أن يكون بالقول فقط، أو بالفعل فقط، وقد يكون بالقول والفعل معاً، وتوضيح ذلك في الآتي:

أولاً: النشوز بالقول فقط: وله صور متعددة:

كأن تعتاد حُسن الكلام فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن (بخلاف إذا كان طبعها ذلك دائماً فإنه لا يعتبر أو يعد نشوزاً).⁵⁸ ومن ذلك أن ترفع صوتها عليه، أو تتطاول على زوجها بالسب، والشتم، واللعن، والقذف.

ثانياً: النشوز بالفعل: وله صور متعددة، منها: الامتناع عن فراش الزوج أو إجابته على وجه النفاق والتبرم والتكره، ومنها التعيب في وجهه، أو غلق الباب دونه.

ثالثاً: النشوز بالقول والفعل معاً: وقد تجمع الزوجة بين القول والفعل فيما سبق فتعتبر ناشزاً بالقول والفعل معاً.⁵⁹ فمتى ظهر من الزوجة علامة من علامات النشوز، وتحقق فعلها، فللزوج تأديبها على ذلك.

1.4.1.3. أنواع ولاية تأديب الزوجة:

1.4.1.3.1. ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق الله تعالى

اتفق العلماء على أن الزوج مطالب ومسؤول عن أمر زوجته بفرائض الله عز وجل كالصلاة والصيام ونحوهما، ونهيها عن معاصي الله كشرب الخمر ونحوه لعموم الأدلة الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾⁶⁰، وقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾⁶¹، وقوله عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

⁵⁸ إبراهيم بن محمد البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهر التوحيد المسمى تحفة المريد على جوهر التوحيد (مكتبة الإيمان، 2002)، 137/2.

⁵⁹ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966/1385)، 189/3.

⁶⁰ طه 132/20.

⁶¹ مريم 55/19.

1.4.1.3.2. ولاية الزوج في تأديب زوجته لحق نفسه

من المعلوم أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها في الحقوق الزوجية، وذلك في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم، ولا يجوز لها أن تعصيه في ذلك إلا إذا أمرها بمعصية الله عز وجل، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).⁶²

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مقررّة حق الزوج في الطاعة في غير معصية الله، وممن ذلك:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت).⁶³

ب- وقال عليه الصلاة والسلام: (لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها).⁶⁴

طرق تأديب الزوجة: هناك مسألتان في هذا المطلب نفصلها فيما يأتي:

المسألة الأولى: طرق تأديب الزوجة: يشرع للزوج أن يؤدب زوجته إذا قصرت في حقوقه بما ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.⁶⁵

فهذه الآية صرحت بوسائل وخطوات تأديب الزوجة لحق الزوج.

ولكن يجب على الزوج قبل ذلك أن يبحث عن سبب تغير زوجته وأن يصارحها بما يأخذه عليها فلعلها تبدي سبباً لا يشعر هو به، وتبين أن سبب نشوزها لعلّة عرضت في سلوكها فطغت وعصت إثمًا وعدواناً، فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في علاج ذلك، ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد.

المرحلة الثانية: الهجر.

المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرح.

⁶² أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري، مسند / الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1986 م)، 55/2.

⁶³ أحمد، مسنده، 199/3.

⁶⁴ أبو داود، سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على زوجته، رقم الحديث (2140)؛ الترمذي، سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (1159).

⁶⁵ النساء 34/4.

يعضها أولاً بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها الوعظ هجرها في المضجع.

المسألة الثانية: التفاضل بين طرق التأديب:

أي: هل يجوز للزوج أن يضرب زوجته لأول معصية أو تقصير في حقه أم لا بد من تكرار المعصية والإصرار عليها؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره، كما حكى ذلك ابن قدامة رحمه الله.⁶⁶

1.5.1.4. الفرق بين تأديب الزوجة وتأديب الولد

ذكر أهل العلم أن هناك فرقاً بين تأديب الولد وتأديب الزوجة، وذلك بسبب طبيعة تأديب كل منهما، وذلك على النحو الآتي:

أ- فرق الحنفية،⁶⁷ والشافعية،⁶⁸ والحنابلة⁶⁹ بين حكم ضرب المرأة الناشز حال تحقق شروط التأديب به، وبين حكم ضرب الولد الصغير على ترك الصلاة ونحوها لعشر، بأن الأولى للزوج في المسألة الأولى العفو وعدم الضرب، لما في ذلك من ترك حظ نفسه، إذ هو مشروع لمصلحته، فتركه يؤدي إلى إبقاء المودة بينهما. أما الولي فليس له العفو عن الصغير عند قيام موجب تأديبه به، لأن ضربه مصلحة للصبي، وتأديب الولد واجب عليه.

ب- كما أن ضرب الزوج لزوجته يكون للتأديب دائماً، وهو غير واجب، فيشترط فيه سلامة العقاب، أما ضرب الأب والجد والولي والوصي والمعلم فقد يقصد به التعليم، وقد يقصد به التأديب، ولكن معنى التأديب يختلط بمعنى التعليم في حالة الصغر، ولكن كل تأديب له يقصد منه تعليمه أكثر مما يقصد منه زجره).⁷⁰

⁶⁶ ابن قدامة، المغني، 10/260؛ المرغيناني، الهداية، 10/178.

⁶⁷ محمود بن أحمد بن موسى العيني، البناء شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 / 2000)، 6/373.

⁶⁸ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412 / 1991)، 7/368.

⁶⁹ محمد ابن مفلح، الفروع، محقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، 1423 هـ/2003 م)، 5/337؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 3/211.

⁷⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/519-520.

ومن أجل هذا فَرَّقَ بعض الحنفية بين ضرب التأديب، وضرب التعليم، حيث يرون أن ضرب التأديب حق، وأن ضرب التعليم واجب، والأول مقيد بشرط السلامة، والثاني غير مقيد، والتفرقة مقصورة على الضرب المعتاد في الكم والكيف والمحل، أما غير المعتاد فموجب للضمان في الكل، أي: في ضرب التأديب وضرب التعليم. والله أعلم.⁷¹

1.4.2.1. تأديب الأب لابنه

الوالد مسؤول وراعٍ عمن تحت ولايته من أولاد وغيرهم، وعليه أن يقوم بتربيتهم التربية الصالحة، وينشئهم النشأة الإسلامية، وقد ثبت مشروعية تأديب الوالد للولد بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول.

1.4.2.1. مشروعية ولاية تأديب الولد

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.⁷²
أمر الله تعالى في هذه الآية الأولياء بوقاية الأهل والذرية من النار، فافتضى ذلك تأديب الأهل والذرية، بأن يحملهم على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أصحاب الحقوق، وهذا لا يُدرك إلا بالتأديب، فكان مشروعاً بدلالة الإشارة⁷³.

2- من السنة النبوية: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)⁷⁴.
يدلّ الحديث على مشروعية تأديب الوالد لولده، فقد أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بحث الولد على الصلاة في سن السابعة، وضربه عليها في سن العاشرة، ولا يكون ضرباً مبرحاً، فقط لتأديبه⁷⁵.

⁷¹ ابن عابدين، الدر المختار، 363/5.

⁷² التحريم 6/66.

⁷³ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، إعداد: م. ح. آل سلمان (مكان النشر: دار ابن عفان، 1997)، 154/2؛ تفسير الرازي، 572/30.

⁷⁴ أبو داود، سننه، 133/1، رقم الحديث (495)؛ الألباني، "إرواء الغليل"، 266/1.

⁷⁵ العيني، شرح سنن أبي داود، 415/2.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن لولدك عليك حقاً).⁷⁶

دل هذا الحديثان على مشروعية تأديب الوالد وولده وتعليمه ما يحتاج إليه من أمور دينه⁷⁷، وذلك لأجل حق الولد على والده ومسؤوليته عنه، (وهذه المسؤولية تتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه).⁷⁸

وقد جاءت أحداث خاصة في التأكيد على تأديب البنات بذكرهن وحدهن، ومع ذلك ما يأتي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار).⁷⁹

فقوله عليه الصلاة والسلام (فأحسن إليهن) وصف عام يشمل الرعاية، والرحمة، والكفاية، والتأديب، والنفقة.⁸⁰

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عال ثلاث بنات فأدبهن، وأحسن إليهن، فله الجنة).⁸¹

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تعهد البنات، والقيام بمؤنتهن وأدبهن بآداب الشريعة، وتعليمهن والإحسان إليهن، وأن جزاء ذلك الجنة مع السابقين.⁸²

3- أقوال الصحابة: عن عكرمة بن خالد، قال: دخل ابنٌ لِعُمَرَ بن الخطاب عليه، وقد ترَجَّلَ، وليس ثياباً حسناً، فضربه عُمَرُ بِالْدرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ، فقالت له حفصة: لم يكن فاجساً، لم ضربته؟ فقال: رأيته قد أعجبته نفسه، فأحببت أن أصغرها إليه.⁸³

⁷⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم الحديث (1159).

⁷⁷ النووي، شرح صحيح مسلم، 44/8.

⁷⁸ يحيى ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، محقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (مطبعة دار الوطن، 1417/1997)، 18/4.

⁷⁹ البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم الحديث (1418)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث (2629).

⁸⁰ ابن حجر، فتح الباري، 428/10.

⁸¹ البخاري، "الأدب المفرد"، باب من عال جاريتين أو واحدة، رقم 76-78؛ وأبو داود، سننه، كتاب الأدب، باب من فضل من يعول يتيماً، رقم 5147-5148.

⁸² شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم أبدي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415/1994)، 56/14.

⁸³ معمر بن راشد الأزدي، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، 1983)، 416/10، رقم الحديث (19548).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول لرجل: "أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك، وماذا أدبت؟ وماذا علمت؟ وأنه مسئول عن برك وطواعيته لك⁸⁴."

أفادت الآثار شدة حرص الصحابة على تأديب أولادهم، وتعليمهم، وتهذيب نفوسهم، وقيادتها إلى الخير، والصلاح، والبر، واللجوء إلى الضرب غير المبرح إذا لزم واحتاج الأمر.

- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (حافظوا على أبناءكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة).⁸⁵

4- من المعقول: أمر الله تعالى أولياء الأمور بتأديب أبنائهم والاهتمام بهم، لينشئوا على الأدب، والأفعال الحميدة، والمذاهب الجميلة منذ الصغر، فمن يفعل ذلك، ينال المحبة والكرامة، ويبلغ غاية السكينة والسعادة، ومن ترك ذلك، وتخلّى عن العناية به، أداه ذلك إلى عظيم النقص.⁸⁶

1.4.2.2. أهمية تأديب الوالد

الناس متفاوتون في شؤونهم وأحوالهم وأخلاقهم، وذلك راجع لأسباب كثيرة:

اختلاف أحوالهم في التأديب والتلقين، واختلاف أحوال الوالدين في الصلاح والفساد، وذلك أن الإنسان قد يرث من أبيه آثار ما هما عليه من جميل السيرة والخلق وقبيحها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾.⁸⁷ إن ما حدث بين موسى والخضر عليهما السلام شكل من أجمل أشكال التأديب القرآني بضرب الأمثال في القصص و العبرة منها ليتعلم العباد النهج الصحيح في تربية المسلمين، فالالتزام بعدم السؤال و الاستفسار و التزم موسى عليه السلام بأوامر و نواهي الخضر عليه السلام هو تأديب من المتعلم لمعلمه و الحوار بينهما هو نموذج السلوك الإنساني الذي يدعو لمساعدة المساكين و الإيتام و الضعفاء فتتجلى صور الرحمة بين آيات القرآن الكريم و تتمثل بأقوال و أفعال معلمنا الأول محمد عليه الصلاة و السلام.⁸⁸

⁸⁴ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011)، 5/587، رقم الحديث (5163).

⁸⁵ البيهقي، السنن الكبرى، 3/84، وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

⁸⁶ علي بن نايف الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال (ماليزيا: دار المعمور، الطبعة الأولى، 2009)، ص 9-10.

⁸⁷ الكهف 82/18.

⁸⁸ أبو إسحاق حجازي محمد شريف الحويني، قصة موسى والخضر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص 4-5.

ومن أسباب ذلك أيضاً اختلاف اجتهد الإنسان في تزكية نفسه بالعلم والعمل، وأساس هذا ما اقتضته حكمة الله

من تفاوت الناس واختلافهم⁸⁹ كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾.⁹⁰

هذا وحرص المسلمون منذ فجر الإسلام على تربية أولادهم تربية صالحة بتعويدهم على القيام بالعبادات المفروضة، وطبعهم على الصفات الحميدة، وتأديبهم والرفق بهم، استجابة لنداء الحق جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.⁹¹

وقد قرر أهل العلم وجوب قيام الوالد بمسؤوليته في تأديب أولاده، وانتهاضه بهذا الحق الواجب عليه للمسؤولية الملقاة على عاتقه.⁹²

وللفقهاء رحمهم الله تفصيل في حكم عقوبة الولد، وذلك تبعاً لاعتبار مراحل حياته، إذ أنهم قسموا مراحل الصغير إلى قسمين:

الأول: الصبي غير المميز: وهذا لا ينطبق عليه عقوبة من العقوبات البدنية أصلاً، لانعدام مسؤوليته، (فلا يعاقب على ما فعله، غير أن المسؤولية المدنية تتعلق بماله، فيعوض الضرر الذي أحدثه من ماله).⁹³

الثاني: الصبي المميز: هو الذي قل سن البلوغ وقادر على تفريق وتميز الخطأ والصواب في أفعاله فهذا لا تنطبق عليه الحدود والقصاص، بل تنعدم في هذه المرحلة - المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب جريمة قتل لا يقتص منه، لأن عمدته وخطأه سواء،⁹⁴ وإذا سرق لا يقطع،⁹⁵ وإذا زنى لا يحد.⁹⁶

قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه).⁹⁷

⁸⁹ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتین (بيروت: مطبعة دار الحياة، 1983)، ص 115.

⁹⁰ نوح 14/71.

⁹¹ التحريم 6/66.

⁹² النووي، شرح صحيح مسلم، 44/8.

⁹³ ناصر علي ناصر الخلفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي (السعودية، 1992)، ص 378.

⁹⁴ النووي، روضة الطالبين، 9/ 149؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 10.

⁹⁵ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1968)، 6/ 129.

⁹⁶ ابن عابدين، الدر المختار، 3/ 189؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 146.

⁹⁷ علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 142.

ولكن يؤدب على ما ارتكب في تلك الأحوال كلها بما يتناسب مع سنه، بالتوبيخ والضرب غير المتلف، (فالصبي والمجنون يؤدبان بما يزجرهما فلا يحدان، لأن فعلهما لا يوصف بتحريم).⁹⁸

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً).⁹⁹

أما إذا ارتكب الصغير المميز فعلاً من شأنه إتلاف مال الغير، وجب عليه ضمان ما أتلّفه من ماله، وكذا لو قتل إنساناً فرضت الدية في المال، لأن المقصود هو المال، والصبا لا ينافي عصمة المحل، إذ إن الأعداء لا تهدر الضمان، ولا تسقطه، ولو أسقطت العقوبة.¹⁰⁰

هذا هو المبدأ العام الذي يحدد علاقة الصغار بالعقوبات الشرعية.¹⁰¹
أما عن قتل الأب لابنه بقصد التأديب فيحرم عليه ذلك لقوله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ويترتب على ذلك الفعل عدة أحكام:

- لا يقتل الأب بابنه لما ورد عن بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: لا يقتل الوالد بالولد رواه الترمذي¹⁰²
- لا يرث من مال ابنه القاتل والقاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من دينه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء¹⁰³.

1.4.2.3. أنواع ولاية تأديب الولد

ولاية تأديب الولد إنما تتعلق بالحقوق غير المالية سواء أكانت متعلقة بحق الله تعالى أو بحق العباد: ولهذا انقسم هذا إلى فرعين:

⁹⁸ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي)، 4/ 127، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 188.

⁹⁹ ابن مفلح، الفروع، 10/ 107؛ والبهوتي، كشف القناع، 6/ 122.

¹⁰⁰ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، 20/ 292.

¹⁰¹ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 1/ 13، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل، الأشباه والنظائر، 1/ 370، ت: د/ أحمد العنقري.

¹⁰² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) (دمشق: دار الفكر)، 10/ 771.

¹⁰³ أبو زكريا فضل بن عبد الله مراد، التحقيقات على شرح الجلال للورقات (الكويت: مركز الراسخون، دار الظاهرية، ط. 1، 1440 هـ / 2019م)، ص 321.

1.4.2.3.1. ولاية تأديب الولد لحق الله تعالى

اتفق أهل العلم على استحباب تأديب الولد لحق الله تعالى كتأديبه على الصلاة، والطهارة، والصوم، وغيرها. إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على ولي الولد تأديبه لحق الله تعالى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنفية والحنابلة، وخلاف المشهور عن المالكية.¹⁰⁴

القول الثاني: يستحب لولي الولد أن يؤدبه لحق الله تعالى، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية، وقول الشافعية. وحجتهم في ذلك الحديث المتقدم إلا أنهم حملوه على النذب والاستحباب.¹⁰⁵

قال النووي رحمه الله: (الصحيح أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ من الطهارة والصلاة والصوم، وتحريم الزنى واللواط والسرقة والكذب ونحوها).¹⁰⁶

ويجاب على أصحاب القول الثاني (الذين حملوا دلالة الحديث الأمر بتأديب الأولاد على ترك الصلاة على النذب والاستحباب):

بأنه حملٌ غير صحيح، لأنه صرف لظاهر اللفظ - عن الأصل المتقرر في الأصول - بغير دليل يصار إليه، فيبقى الأمر على الأصل وهو الوجوب¹⁰⁷.

¹⁰⁴ عبد الكريم بن محمد اللحام، المطلاع على دقائق زاد المستقنع: فقه الجنائيات والحدود (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط. 1، 1432 هـ / 2011 م)، 34/2.

¹⁰⁵ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، تقديم: محمد الحبيب الخوجة (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1417 هـ/1996 م)، 144/1.

¹⁰⁶ النووي، المجموع، 26/1.

¹⁰⁷ أمير بادشاه، تيسير التحرير، 341/1؛ والغزالي، المستصفى، 423/1؛ والقرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ص 127.

1.4.2.3.2. ولاية تأديب الولد لحق الوالدين

حرص الإسلام على تنشئة الطفل تنشئةً سالحة، واهتم بصون نفسه عن رذائل الأخلاق، حتى يكون فرداً سالحاً في نفسه مصلحاً لغيره. قد يصدر من الولد المميز أثناء تربيته تصرفات في حق والديه تستدعي تأديبه عليها، فهل يحق للوالد تأديب ولده لحق نفسه.

إن الذي يفهم من عموم ما سبق أن للوالد تأديب ولده العاقل الذي دون البلوغ، إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأديبه سواء كان ذلك لحقه أم لحق غيره من العباد، بمعنى أنه يعزر تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب.

1.4.2.4. الأحق بولاية تأديب الولد

لا شك أن المسؤول الأول عن تأديب الولد هما والداه، أبوه وأمه، وأن الأب هو المخول الأول في تأديب ولده، وأن الأم تأتي في المرتبة الثانية في هذا الحق، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسائل تتعلق بهذا الأحقية: فقد اختلفوا في حكم تأديب الولد الكبير، كما اختلفوا في ثبوت استحقاق الأم لحق استحقاق تأديب أولادها عند وجود الأب، إضافة إلى أنهم اختلفوا أيضاً فيمن تكون له الولاية بعد الأب، أم الولد أو لعصبته؟ وهذا كله مفرع على اعتبار وجود الأبوين، أما عند فقدهما فإن حق ولاية تأديب الولد ينتقل للذي يلي كفالته من وصيه أو قريبه. وقد تنازل أهل العلم في الأحق بهذه الولاية أيقدم الجد أو وصي الأب؟ وهل للوصي حق الإيصاء لغيره أو لا؟

يوجد بعض المسائل انتظامها تحت المطلب يمكن عرضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ولاية القرابة في تأديب الولد، وفيها حالتان:

الحالة الأولى: ولاية الأب في تأديب الولد: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: تأديب الولد الكبير.

المسألة الثانية: مدى أحقية الأم في تأديب الأولاد مع وجوب الأب.

الحالة الثانية: ولاية غير الأب في تأديب الولد: وفيها مسألة:

المسألة: مدى أحقية ثبوت تأديب الولد للأم أو للعصبة.

الفرع الثاني: ولاية الوصاية في تأديب الولد: وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على الولد.

المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيصاء بولاية التأديب لغيره.

الفرع الأول ولاية القرابة في تأديب الولد: وفيها حالتان:

الحالة الأولى، ولاية الأب في تأديب الولد.

الحالة الثانية، ولاية غير الأب في تأديب الولد.

الحالة الأولى: ولاية الأب في تأديب الولد: سبقت الإشارة إلى أدلة مشروعية هذه الولاية، وأن الأحاديث النبوية

الأمرة بالتأديب هي في مجملها موجهة إلى الأب.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على ثبوت استحقاق الأب تأديب أولاده الصغار - إذا استحقوا التأديب - وإن

كانوا في حضانة أمهم المطلقة. لأنه المسؤول الأول عن تأديب أولاده وتعليمهم.¹⁰⁸

المسألة الأولى: تأديب الولد الكبير العاقل: اختلف الفقهاء في حكم مشروعية تأديب الولد البالغ العاقل على قولين

مشهورين:

القول الأول: ليس للوالد تأديب ولده البالغ، وهذا مذهب الحنفية،¹⁰⁹ وأحد القولين عن المالكية،¹¹⁰ والأصح ولو

سفيهاً عند الشافعية.¹¹¹

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- قالوا إن الولد البالغ قد ارتفعت عنه ولاية والده، وأصبح ولياً مستقلاً على نفسه، فلم يكن لوالده حق ضربه

وتأديبه.¹¹²

ب- قالوا إن التعبير بالصبي في الحديث يفيد التقييد بما دون البلوغ، لأنه بعد البلوغ لم يعد صبياً، فلا يحق لوليه

تأديبه.

الدليل الأول: دليل السنة:

¹⁰⁸ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418/ 1997)، 488/8.

¹⁰⁹ ابن عابدين، الدر المختار، 641/2-642.

¹¹⁰ القرافي، النخيرة، 119/12؛ والرهوني، حاشية الرهوني، 161/8، وعليش، منح الجليل، 357/9.

¹¹¹ أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1403هـ/1983م)، 180-179/9.

مع حاشية الشرواني وابن القاسم؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 22/8.

¹¹² ابن عابدين، الدر المختار، 189/3؛ والكاساني، بدائع الصنائع، 43/4.

-وفي قوله عليه الصلاة والسلام (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع). إن هذا الحديث يفيد الأمر بضرب الولد على تركه الصلاة إذا بلغ سنه عشر سنوات، وذلك تأديباً له ليتعود على الطاعة من الصغر قبل سن البلوغ.

القول الثاني: جواز تأديب الولد الكبير ولو كان متزوجاً منفرداً في بيت وهو مذهب الحنابلة،¹¹³ والقول الآخر عند المالكية،¹¹⁴ والشافعية.¹¹⁵ استدلت أصحاب هذا القول بدليل السنة، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم:

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسيه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن.¹¹⁶

إنكار عبد الله بن عمر على ولده تأديباً له لمخالفته الصريحة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعارضته السنن، وهذا الإنكار الشديد إنما يكون في حق الولد الكبير الذي يفهم الخطاب.

المسألة الثانية: مدى أحقية الأم في تأديب الأولاد مع وجود الأب:

من المعلوم أن تأديب الولد يبدأ مع بداية كفالته، وتبدأ كفالة الولد بانتهاء مدة حضنته ببلوغه سنّاً معيناً، وهو قول الحنفية،¹¹⁷ والمالكية،¹¹⁸ أو بتخييره بين أبويه كما هو عند الشافعية،¹¹⁹ أو بتخيير الذكر دون الأنثى كما عند الحنابلة،¹²⁰ وثبوت الكفالة إنما يكون لمن في كفالته مصلحة الولد.

¹¹³ ابن مفلح، الفروع، 607/5؛ وعلي بن سليمان المرداوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط. 1، 1421هـ / 2000م)، 413/9؛ والرحبياني، مطالب أولي النهى، 657/5.

¹¹⁴ الرهوني، على شرح الزرقاني، 161/8-162.

¹¹⁵ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 179/9-180، مع حاشية الشرواني وابن القاسم، والنووي، شرح صحيح مسلم، 162/4.

¹¹⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم (873)، وفي كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، برقم (5238)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (442).

¹¹⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 42/2-43.

¹¹⁸ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية النسوقي (دار الفكر)، 526/2.

¹¹⁹ النووي، روضة الطالبين، 103/9؛ والشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 442/7-443؛ والخطيب الشرييني، مغني المحتاج، 456/3.

¹²⁰ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (بيروت: عالم الكتب، 1993)، 263/3-264.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في مدى ثبوت استحقاق الأم لتأديب أولادها مع وجوب الأب على قولين:

القول الأول: يثبت للأب حق تأديب أولادها مطلقاً سواء أكان ذلك في أثناء وجوب الأب أم في غيبته إذا وقع منهم

شيء يستحقون عليه التأديب. وهو مذهب الشافعية،¹²¹ وأحد قولي الحنفية.¹²²

إذ نص الشافعية على أن ولاية التأديب تكون لمن بقي الولد عنده إلى البلوغ يعلمه ويؤدبه.¹²³

كما نص الحنفية في أحد القولين على أن الأم كالأب في تأديب الولد على ترك الصلاة ونحوها لفرضيته على

الوالدين.¹²⁴

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية تأديب الأولاد، إذ عمومها شامل لكلا الوالدين، والخطاب فيهما موجه لكل منهما معاً.

ب- قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾.¹²⁵

قالوا: إن هذه الآية تدل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه لولا أنها تملك ذلك لما نذرته في ولدها).¹²⁶

ج- ثم قالوا: إن وجه القول بتجوز تأديب الأم لولدها وإن لم تكن وصية، وكان الأب والجد موجودين - (لكونه لا يعد تصرفاً في المال، بل لمصلحة تعود على المحجور عليه، سُمح فيه ما لم يسامح في غيره).¹²⁷

القول الثاني: لا يحق للأم ممارسة حق تأديب أولادها إلا إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والقول الآخر للحنفية وقول الرافعي من الشافعية حيث قال: (ويشبه أن تكون الأم مع صبي تكفله كذلك)، فقد نص الحنفية في المشهور على أنه بانقضاء حضانة النساء (يجبر الأب على أخذ الولد بعد

¹²¹ النووي، المجموع، 1/26، 11/3؛ وتحرير المقال، ص 77؛ وأسنى المطالب، 4/162؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/193.

¹²² ابن عابدين، الدر المختار، 4/193.

¹²³ النووي، روضة الطالبين، 5/189؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1984)، 7/233.

¹²⁴ ابن عابدين، الدر المختار، 3/189، بهامش حاشية ابن عابدين.

¹²⁵ آل عمران 35/3.

¹²⁶ الجصاص، أحكام القرآن، 2/11، وابن عابدين، الدر المختار، 3/189.

¹²⁷ ابن حجر الهيتمي، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 9/179، وحاشية إعانة الطالبين، 4/191.

استغنائه عن الأم، لأن نفقته وصيانتته عليه بالإجماع).¹²⁸ لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ،¹²⁹ وأما الأم فلا يحق لها تأديب أولادها والحال ما ذكر إلا إذا لم يكن للصغير ولي من العصابات بل تكون ضامنة إذا ضرب للتأديب.

أما المالكية فمع أنهم جعلوا حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتتقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور، وحضانة الأنثى تستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها.¹³⁰

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن الولد إذا بلغ حد التمييز، فإن كان ذكراً خيّر بين أبيه، فكان مع من اختار منهما، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً.. وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه، وأما الأنثى إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوباً على وقت الزفاف، لأن الغرض من كفالتها حفظها، والأب أعرف من الأم في الحفظ والتأديب، وأقدر على التعليم في هذه المرحلة وما بعدها.

الحالة الثانية: ولاية غير الأب في تأديب الولد:

إذا كان الأب غير موجود أو كان فاقداً الأهلية، فإن (ولاية تأديب الولد) تكون حينئذ للذي يلي كفالته، وهو أقرب الناس إليه، على اختلاف بين العلماء فيمن يقدم للقيام بتلك الكفالة، أتقدم الام أو العصابة أو يخير الولد بينهما؟ ومن ثم يثبت له حق التأديب والتعليم والتربية على الولد.

اختلف الفقهاء فيمن تكون له ولاية الكفالة على الولد عند فقد الأب أو كان غير موجوداً وهو من غير أهل الكفالة على ثلاثة أقول:

القول الأول: تثبت ولاية ضم الأولاد الصغار - أي كفالته - للعصابة من الرجال، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فتثبت للأب ثم بعده الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب... ولا تثبت هذه الولاية لابن العم على الأنثى فلا تضم إليه إذا انتهت مدة الحضانة، لأنه ليس بمحرم منها، لأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن لم يكن للأنثى من عصابات غير ابن عمها احتار لها القاضي أفضل

¹²⁸ ابن عابدين، الدر المختار، 640/2.

¹²⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، 43-42/4، وحاشية ابن عابدين، 642-640/2.

¹³⁰ سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية، 244/2.

المواضع، لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعي الأصح، فإن رآه أصلح ضمها إليه وإلا وضعها عند امرأة مسلمة.... وهذا مذهب الحنفية.¹³¹

استدلوا على ذلك بما يأتي:

قالوا إن الولاية على الولد بعد الأب، إما أن تكون للعصبة من الرجال أو تكون للام حتى البلوغ، وإما أن يجعل ذلك للولد فيخير بين أمه وعصبته، وإنما لم نجعل الولاية على الولد بعد الأب للام، لأن العصبة من الرجال أقدر على تربية الولد وتأديبه والقيام بشؤونه من النساء.

القول الثاني: تثبت ولاية الحضانة على الولد للام، فإن كان ذكراً فالإلى أن يصل إلى سن البلوغ ثم تنتهي حضانة الأم عنه، وأما الانثى فتبقى في حضانة أمها إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها... وهذا مذهب المالكية.¹³² استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تتكحي).¹³³

قال فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل للام المطلقة حق حضانة ولدها، والقيام على شؤونه مع وجود أبيه، فمن باب أولى أن تكون لها ولا الحضانة عند عدم وجود الأب.¹³⁴

ب- ما رواه مالك رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار كانت عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر فُباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده، فوضعه بين

¹³¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 43/4؛ وحاشية ابن عابدين، 2/638-640.

¹³² الدسوقي، القوانين الفقهية، ص 149، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 2/526، ومحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو

عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، 1404/1984)، 4/421-420.

¹³³ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، محقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1422)، 2/182، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (2276)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، رقم (2830).

¹³⁴ ابن رشد، المقدمات، 1/564.

يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني، وقالت امرأة: ابني،

فقال أبو بكر: خلّ بينها وبينه، وقال: فما راجعه عمر الكلام.¹³⁵

قالوا: فإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد حكم بعاصم لجذته مع وجود عمر رضي الله عنه فلأن تكون ولاية الكفالة

للأم عند عدم وجوب الأب من باب أولى وأحرى.¹³⁶

القول الثالث: إذا لم يوجد الأب أو عدت أهليته لكفالة الولد، وانتهت مدة حضانة الولد، فإنه يخير بين أمه ومن

يقوم مقام الأب وهو (العصبة).

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- عن عمارة الجرمي أنه قال: (خيرني على بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين)¹³⁷

قالوا دل الحديث على أن الولد إذا عقل وكان فاقد الأب فإنه يخير بين أمه وعصبته.

ب- قالوا ولأن العلة في هذا التخيير وجود الولادة في الكل (الأم وإن علت، والجد وإن علا) وكذا الحواشي فهم

كالجد.¹³⁸

الفرع الثاني: ولاية الوصاية في تأديب الولد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على الولد.

المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيصاء بولاية التأديب لغيره.

المسألة الأولى:

مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على الولد: إذا لم يكن للولد أب ولا أم، فلمن تكون ولاية تأديبه هل تثبت

للجد أم أنها تنتقل لوصي الأب في حالة ما لو أوصى الأب على أولاده غير والده مع وجوده.

¹³⁵ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينقل إلى جدته، 5/8.

¹³⁶ يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، محقق: بشار عواد معروف وآخرون (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2017/1439)، 73/4.

¹³⁷ مسند الشافعي، 63/2، رقم (206).

¹³⁸ الرملي، نهاية المحتاج، 232/7؛ واليهوتي، كشف القناع، 496/5-497.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقدم وصي الأب على الجد في ولاية التأديب كما قُدم في الولاية على النفس والمال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- قالوا إن وصي الأب نائب له بعد موته أشبه وكيله في حال الحياة، ولا شك أن وكيل الأب مقدم على الجد، فكذا نائبه وهو الوصي.¹³⁹

ب- قالوا إن الأب وهو أشفق الناس لولده وأنصحهم له لا يمكن أن يوصي غير أبيه على أولاده مع وجوده، وإلا وهو يعلم أن مصلحة الأولاد إنما تكمن في الوصي دون الجد وإلا لما أوصى له.¹⁴⁰

القول الثاني: يقدم الجد على وصي الأب في ولاية التأديب كما قدم في الولاية على النفس والمال، وهذا هو مذهب الشافعية،¹⁴¹ بل نصوا على أنه (لا يجوز نصب وصي، والجد حي بصفة الولاية).¹⁴²

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- إن الجد أب أو بمنزلة الأب، ولذلك يقدم في الولاية كما يقدم الأب.

ب- إن ولاية الجد أصلية، بخلاف ولاية الوصي، فإنها نيابية مكتسبة من غيره، ولا شك أن الولاية الأصلية أقوى من النيابية، ولذا يقدم الولي الأصلي وهو الجد.

الترجيح: والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور القائلين وصي الأب على الجد، إذ أن النائب يقدم على غيره في الولاية، كما يقدم الولي الأصلي، لأنه بمنزلة الأب، بل أن توصية الأب لغير الجد مع وجوده، يجعلنا نشكك في قدرة الجد على الولاية، وعلى الأقل يجعلنا نجزم أن الوصي أقدر منه عليها، لشدة يقيننا بحرص الأب على مصلحة أولاده، وتحريم الدائم لتحقيق ذلك.¹⁴³

المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيصاء بولاية التأديب لغيره:

¹³⁹ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/291.

¹⁴⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/152.

¹⁴¹ المهذب، 1/432، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2/173.

¹⁴² الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/76.

¹⁴³ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/152 - 126.

إذا ثبت أن الراجح في ولاية تأديب الولد بعد الأب إنما هي للوصي كما تقدم في المسألة السابقة فهل يملك الوصي الحق في الإيصاء إلى غيره إذا أطلق الموصي الإيصاء أي لم يأذن له فيه، ولم ينهه عنه أم أن الولاية تنتقل إلى القاضي؟

اتفق الفقهاء¹⁴⁴ على أنه ليس للموصي إليه الإيصاء إلى غيره إذا نهاه الموصي عن ذلك. واستدلوا بقياس الوكيل على غير الوكيل بجامع أن كلا منهما متصرف في حق غيره بغير إذنه، فكما لا تجوز تصرفات غير الوكيل في حق غيره، فكذلك الوكيل لا تجوز تصرفاته التي لم يؤذن له فيها. كما اتفق الفقهاء على أن الموصي إليه، له الإيصاء إلى غيره إذا أذن له الموصي بذلك.¹⁴⁵ بل أجمع أهل العلم (على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل غيره).¹⁴⁶

واستدلوا بقياس التوكيل على سائر التصرفات مأذون فيها، فكما يجوز للوكيل سائر التصرفات المأذون فيها، فكذلك يجوز له توكيل غيره.¹⁴⁷ وإنما اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا أطلق الموصي الإيصاء للموص إليه فلم يأذن له فيه ولم ينهه عنه فهل يملك الوصي حق الإيصاء للغير أن ذلك الحق ينتقل للقاضي؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز للوصي إذا حضره الموت أن يوصي إلى غيره مع أن الموصي لم يفوض إليه الإيصاء، وهذا مذهب الحنفية،¹⁴⁸ والمالكية،¹⁴⁹ ورواية عند الحنابلة.¹⁵⁰ استدل أصحاب هذا القول:

أ- إن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه، فيملك الإيصاء إلى غيره كالأب.

¹⁴⁴ محمد عليش، منح الجليل، 201/5؛ والنووي، روضة الطالبين، 314/4؛ والإنصاف، 295/7.

¹⁴⁵ النووي، روضة الطالبين، 313/4-314.

¹⁴⁶ ابن المنذر، الإجماع، ص134، رقم (759)، والإشراف له، 455/2.

¹⁴⁷ ابن قدامة، المغني، 208/7.

¹⁴⁸ المبسوط، 11/19-12، وتبيين الحقائق، 209/6.

¹⁴⁹ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار، 177/4.

¹⁵⁰ ابن قدامة، المغني، 345/6، والإنصاف، 362/5، 294/7.

ب- إن الموصي رضي بتصرف الوصي، وإيصاؤه إلى الغير من جملة تصرفاته التي رضي بها الموصي.

ج- إن الوصي يعلم أن المنية تدرك الوصي كما تدركه، ولما لم يمنعه من الإيصاء، ولم يوص أحدًا بعده، فقد دل ذلك على إذنه للوصي بالإيصاء.

القول الثاني: ليس للوصي أن يوصي إلى غيره بدون إذن من الموصي، فإن أذن له جاز الإيصاء وإلا فلا، كأن يقول له: أذنت إليك أن توصي إلى من شئت أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية،¹⁵¹ والمشهور عند الحنابلة.¹⁵² استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- إن الوصي يتصرف بتولية الموصي، ولذا فليس له تفويض الوصاية، لأنه لم يؤذن له فيها، كما أذن له في بقية التصرفات.

ب- إن الوصي بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يوكل غيره إلا إذا أذن له، ولذا فليس للوصي أن يوصي للغير،

1.4.2.5. شروط تأديب الولد

من المعلوم أن تأديب الوالدين لأولادهم يبدأ منذ الصغر، وتشتد الحاجة إلى تأديب الولد كلما أخذ يعقل التأديب والغرض منه، هو مقيد بشروط وضوابط يجب على الولي المؤدب أن يراعيها عند ممارسة حق التأديب، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي:

أ- أن يكون التأديب لأجل ذنب فعله الولد لا لذنب يخشى أن يفعله.¹⁵³

ب- أن يتدرج الوالد في التأديب من الوعظ إلى الهجر ثم تأديب من الوعظ إلى الهجر ثم إلى الضرب، إذا تكرر من الولد الخطأ، ولم يفد الوعظ ولا الهجر في استصلاحه مع مراعاة سن الضرب.¹⁵⁴

ج- أن يكون ابتداء ضرب الولد على العبادة عند إكماله سن العاشرة، وأما ضربه على الأمور الحياتية والسلوكية فيجوز إذا كان مدركاً، وتفصيل في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: ضربه على العبادات كالطهارة والصلاة والصوم.

¹⁵¹ الشافعي، الأم، 237/3؛ والخطيب الشرييني، مغني المحتاج، 173/2، 76/3.

¹⁵² ابن قدامة، المغني، 345/6، واليهوتي، كشف القناع، 317/10.

¹⁵³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 518/1.

¹⁵⁴ الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، 194/4.

الحالة الثانية: ضربه على الأمور الحياتية والسلوكية.

د- أن يكون ضربه له مقتصرًا على قصد التأديب والإصلاح، فلا يتعداه إلى مقاصد أخرى كالانتقام أو المضارة

في ممارسة هذا الحق، فلا يجوز له أن يضربه بقصد الانتقام منه أو الإضرار به.¹⁵⁵

هـ- أن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنه، فلا يسرف فيه، والضرب غير المبرح هو: الضرب

الذي لا إسراف فيه، وهو الذي يؤلم، ولا يكسر عظماً ولا يدمي جسماً.¹⁵⁶

ف- أن يتيقن الولي أو يغلب على ظنه أن ضرب الولي يفيد، ويحقق المقصود، فإذا لم يحصل شيء من ذلك لم

يجز حينئذ ضرب الولد، لأنه يكون عقوبة بلا فائدة، ولأن الضرب وسيلة للإصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن

عدم ترتب المقصود عليها.¹⁵⁷

1.4.2.6. نفقة تأديب الولد

يعتبر الوالدان هما الشخصان المطالبان أصالة بالقيام بتأديب أولادهما، وتقلد مسؤولية تأديبهم بأنفسهم، أو بإرسالهم

إلى من يعلمهم ويؤدبهم.

وقد تحتاج مهمة التأديب إلى بذل أجرة ونفقة لتأدية ذلك العمل، ولضمان استمرار عملية تربية الأولاد وتهذيبهم.

لذا اجمع علماء الفقه ليس واجب على الولي أن ينفق على يكون تحت ولايته من ماله أي من مال المولى عليه

لغرض تعليمه ما ينفعه، وتأديبه على ما سيتعين عليه بعد البلوغ، ويدخل في التكليف.

فإن لم يكن للمؤدب مال ينفق عليه منه، وإلا انتقل الواجب إلى من تجب عليه نفقته.

فالإنفاق من مال الصبي لتأديبه على الفرائض كالطهارة والصلاة والشرائع واجب، لأن هذه من موجبات ولاية تربية

الصغار التي ينتفع بها الولد وتستمر معه، فهي من مصالحه، فأشبه ثمن مأكوله.

¹⁵⁵ الشاطبي، الموافقات، 349/2.

¹⁵⁶ حاشية ابن عابدين، الدر المختار، 190/3، وحاشية إعانة الطالبين، 192/4.

¹⁵⁷ محمد عlish، منح الجليل، 545/3؛ والزرقاني على خليل، 60/4؛ وأسنى المطالب، 239/3؛ والخطيب الشرييني، معني المحتاج،

192/4.

1.4.3. تأديب المعلم لتلميذه

قد احتوى هذا المبحث على مطلبين:

1- مشروعية تأديب المعلم لتلميذه.

2- شروط ولاية تأديب المعلم لتلميذه.

إن الله خلق عباده وجبلهم بالفطرة السليمة على الإسلام والخير، وقد توسوس الشياطين المرء عن هذه الفطرة التي فطره الله عليها، فيميل إلى الشر، فليس من الغريب أن تصدر أخطاء وهفوات من طلبة العلم والتلاميذ، ولا سيما الصغار منهم، ولذلك لا بد لهم من التأديب والإصلاح والتربية الأخلاقية والفكرية، وقد ثبت مشروعية تأديب المعلم للتلميذ بالقرآن والسنة.

1.4.3.1. مشروعية تأديب المعلم لتلميذه

1- من القرآن الكريم: قال تعالى في قصة موسى والخضر، ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّا عُلُومَ رُسُلِكَ، قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا، قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.¹⁵⁸

في الآية مسألتان الأولى: أن السؤال كان بلطف وحسن الأدب وهنا رسالة للناس لاتباع هذا الخلق بينهم.

إن هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للمعلم وإن اختلفت هنا مستويات العلم والقصد هنا أن في تعلم موسى عليه السلام من الخضر ما يدل على أن الخضر عليه السلام وعلمه الذي رزقه الله به، ولكن دلالة الآية أن موسى عليه

السلام نبي والخضر ولي وفضل موسى بالرسالة التي حملها لقومه.¹⁵⁹

وفي تفسير آخر للآية الكريمة أن الله تعالى يبلغ موسى عليه السلام عن طريق الخضر الذي خصه سبحانه وتعالى بعلم لم يستطع موسى عليه السلام الاطلاع عليه بأسلوب السؤال بتلطف دون إلزام أو اجبار وبأسمى ألوان الخلق والأدب اللائق بالرسول والأنبياء وهكذا يوجب أن يكون سؤال المتعلم من معلمه، وأن اتباع موسى عليه السلام

¹⁵⁸ الكهف 66/18.

¹⁵⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 301/1.

للخضر وتعليمه بالرشد والاهتداء للوصول إلى الحق بالعلم الذي رزقه الله للخضر عليه السلام ليصيب موسى الخير في دينه.¹⁶⁰

أفادت الآيات مشروعية تأديب المعلم للطالب، إن رأى أن في ذلك نفعاً، وإرشاداً له إلى الخير، وبعداً له عن دروب الشر، فإنه إن لم يقدّر ذلك وقع الطالب في الغرور، ومنعه ذلك من التعلم¹⁶¹.

-أي علماءنا الذين ربّونا بالعلم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾.¹⁶²

2-ومن السنة النبوية عن أبي حازم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: (أَيُّ عَلِيٍّ؟)، فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فقال: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)¹⁶³.

في الحديث توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين أرسله في هذه الغزوة، ووصيته له هذه الوصية العظيمة النافعة، إذ إنه ذاهب لأمر عظيم جلال فلزم التوجيه في هذا الموطن الذي هو مظنة العجلة والتسرع، وهذا دليل على مشروعية تأديب المعلم للطالب¹⁶⁴.

وجه الدلالة من الحديث على مشروعية ولاية المعلم على تلميذه: أن الحديث دلّ على أهمية المسؤولية، وعظم تبعاتها، وأنها حمل ثقيل يحمله المسلم وتبقى أمانة في عنقه يجب عليه أداء واجباتها، ولا شك أن مسؤولية تعلم العلم وتعليمه، والقيام على حمله وتبليغه داخله في عموم تلك الرعاية، فدل ذلك على ثبوت ولاية المعلم على تلميذه.

1.4.3.2. شروط ولاية تأديب المعلم لتلميذه

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز ضرب المعلم لتلميذه بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق وزجره عن سيئها إذا لم ينفع التأديب بالقول.

¹⁶⁰ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415 هـ / 1994 م)، ص31.

¹⁶¹ الطبري، تفسير الطبري، 327-324/15.

¹⁶² الأحزاب 67/33.

¹⁶³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، 60/4، رقم (3009).

¹⁶⁴ ابن حجر، فتح الباري، 127/6، وابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 367-366/2.

ودليل هذا الحكم قوله عليه الصلاة والسلام: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر..)¹⁶⁵

وجه الاستدلال من الحديث على جواز ضرب المعلم للتلميذ هو:

أن الأمر بالضرب في الحديث موجه لمن له ولاية على الولد- والمعلم من جملة أصحاب تلك الولاية - فكان فيه دلالة على جواز ضرب المعلم لتلميذه، إذ القصد من ذلك حمله على ما فيه صلاحه كي ينشأ عليه بطريق التأديب والتهذيب، وهذا معنى مناسب يشترك فيه المعلم والوالد معاً.

ومع ذلك فقد قَدَّ العلماء حق المعلم في قيامه بمتطلبات ولاية تأديب تلميذه بقيود، منها:

أ- أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان،¹⁶⁶ سئل الإمام أحمد رحمه الله عن ضرب المعلم الصبيان قال: (على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه)¹⁶⁷.

ب- أن يكون ضرب المعلم لتلميذه ضرباً معتاداً كمّاً وكيفاً، يعلم المعلم الأمن منه، فإن خالف تلك الصفة بأن جاوز المعلم الحد في الضرب، أو كان يعلم منه التلف، فلا يملك حق التأديب حينئذ.¹⁶⁸

1.4.4. تأديب القيم للعامل

قبل البدء بالحديث عن مشروعية تأديب العامل، لابد من التعرف على حقيقة العامل في اللغة والاصطلاح.

1-معاني العامل في اللغة: العامل اسم فاعل، من الفعل عملَ يعملَ عملاً فهو عامل، والعمل: المهنة والفعل، والجمع، أعمال¹⁶⁹.

والعامل من يتولى أمور الرجل في ماله، وعمله، وملكه. ومنه قيل للذي يجمع الزكاة: عامل¹⁷⁰.

¹⁶⁵ محمد بن محمد بن سليمان الردواني، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع (الكويت - بيروت: مكتبة ابن كثير، دار ابن حزم، 1998)، 157/1.

¹⁶⁶ سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (بيروت: دار الفكر)، 165/5، وابن قدامة، المغني، 116/8.

¹⁶⁷ ابن قدامة، المغني، 116/8، والآداب الشرعية، 451/1.

¹⁶⁸ المالكي، منح الجليل، محمد عlish، 472/2، 321/6، 367/9، والنووي، روضة الطالبين، 175/10.

¹⁶⁹ ابن فارس، مقاييس اللغة، 145/4.

¹⁷⁰ ابن منظور، لسان العرب، 474/11.

2- العامل في الاصطلاح: لقد ورد اسم العامل عند الفقهاء تحت مسمى الأجير الخاص، ولم يذكروا تعريفاً محدداً للعامل، وذلك لوضوحه، إذ لا يختلف معناه في الفقه عن معناه اللغوي.

ولكن الفقهاء أوردوا عدة تعريفات للأجير العامل، وهي كالآتي:

- عرفه الحنفية: بأنه من يعمل لواحد¹⁷¹.

- وعرفه المالكية: بأنه من استحق الأجرة نظير قيامه بعمل خلال فترة زمنية معينة¹⁷².

- وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه الذي يُستأجر مدة¹⁷³.

3- التعريف المختار: بأنه: الشخص الذي أجر منافعه لآخر، سواء كان المستأجر فرداً أو أكثر، وسواء كان رخصاً على الحقيقة، أو الاعتبار.

فيكون شاملاً العامل في القطاع الخاص كعامل البناء، والحدادة، والصناعة، والقطاع العام كالعامل في المؤسسة التعليمية، أو البلديات¹⁷⁴.

وقد ثبت مشروعية تأديب أي الأجير بالخاص في السنة:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبعثاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)¹⁷⁵.

- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ)¹⁷⁶.

¹⁷¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 355/6؛ والكاساني، بدائع الصنائع، 174/4.

¹⁷² عيش، منح الجليل، 157/5.

¹⁷³ النووي، المجموع، 100/155؛ وابن قدامة، المغني، 38/12.

¹⁷⁴ أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، محقق: عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 48/1؛ والبهوتي، كشف القناع، 33/4.

¹⁷⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 104/2، رقم (1395).

¹⁷⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، 1357/3، رقم (1731).

- وجه الدلالة من الحديثين: يفيد الحديثان مشروعية تأديب القيم للعامل أو الأجير الذي تحت يده، فقد كان هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع صحابته الكرام، حيث كان إذا بعث أميراً، أو قائداً، أو والياً، نصحه وأوصاه بعدة وصايا عظيمة نافعة، وإذا احتاج إلى التأديب أدبه وهذبته وضرب السيد للعامل مقيد بشرطين، الأول أن يكون بسبب يبيح الضرب غير المبرح والثاني ألا يتعدى السيد للحدود الشرعية في التوبيخ أو الضرب ولا يبالغ السيد بعلاج الخطأ ولا يضرب ضرباً مؤدباً إلا لذنوب عظيم وزلل كبير

177

1.4.5. تأديب الإمام للرعية

الإمام الذي يتولى رعاية المسلمين هو خليفته وإمام عام لهم، ولا شك أن عليه أن يحرص على الرعية الذين هم تحت ولايته، وتحت مسؤوليته، فيسير فيهم السيرة الحسنة التي هي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا احتاجوا إلى التأديب أدبهم، ووجههم إلى ما فيه صلاحهم، وقد ثبت مشروعية تأديب الإمام للرعية بالقرآن الكريم، والسنة، وأفعال الصحابة.

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.¹⁷⁸

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.¹⁷⁹

وجه الدلالة بين الآيتين:

دلّ الآيات السابقة على مشروعية تأديب الإمام لرعيته، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجه أصحابه، ويعلمهم، ويدلّهم على ما فيه صلاح نفوسهم، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر به خير قيام، فكان يتعاهد أصحابه في سلمهم وحربهم، وحلهم وترحالهم، وفي أمورهم وشؤونهم كلها، لا يترك موطناً يرى أن عليه أن ينصح فيه، ويوجه، ويرشد، إلا فعل ذلك بما يناسب حال المخاطب والمنصوح.¹⁸⁰

¹⁷⁷ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 274/5.

¹⁷⁸ الأنفال 65/8.

¹⁷⁹ الأحزاب 59/33.

¹⁸⁰ الرازي، مختار الصحاح، 503/5-505.

2- من السنة النبوية: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: يا أيها الناس إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحذرون من أعمالكم، فيرضى بها، ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضغ منها دم الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعاً في بني لُيث، فقتلته هذيل - ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رعويس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا يا أمته هل بلغت؟ ثلاث مرات، قالوا: نعم، قال: (اللهم أشهد) ثلاث مرات¹⁸¹.

دل الحديث على مشروعية تأديب الإمام للرعية، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في هذا الحديث بوصايا جامعة نافعة، وكان ذلك في آخر خطبة خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم، وكأنه شعر بدنو نجله، فأحب أن يرتحل من الدنيا، وقد عهد إليهم بما يحفظ دينهم وأخلاقهم بعده؛ فأوصاهم بحفظ الدماء، والأموال، والأعراض، والنساء، وحذرهم من الربا، والقتل، وتضييع الحقوق، ومعلوم أن المجتمع لا حياة، ولا بقاء له؛ إلا بهذه الأخلاق الفاضلة التي رسخها الرسول صلى الله عليه وسلم في قلوب أصحابه في هذا المحفل العظيم¹⁸².

3- أفعال الصحابة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم"¹⁸³.

أخبر عمر رضي الله عنه في هذا الأثر بأن الناس قد استعجلوا ما جعل الله فيه فسحة عليهم، ورفقاً بهم، حتى لا يندم رجل طلق زوجته، فيعز عليه فراقها، ويصعب عليه تدارك الأمر، فجعل الله له في ذلك مهلة وسعة، فليراجع كل منهما الآخر بالذي عليه بالمعروف، ولكن الناس استعجلوا ذلك، فرأى عمر أن يلزمهم بما أوردوا الالتزام به عقوبة لهم، وهذا من تأديب عمر لرعيته عندما أكثروا من الطلاق الثلاث¹⁸⁴.

¹⁸¹ ابن ماجه، سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، 1015/2، رقم (3055)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، 1304/2: حديث صحيح.

¹⁸² ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 127/3.

¹⁸³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، 1099/2، رقم (1472).

¹⁸⁴ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، 1441هـ/2019م)، 244/5.

الفصل الثاني

أحكام التأديب وضوابطه في الشريعة الإسلامية

2.1. ضوابط وأحكام التأديب الأسري في الشريعة الإسلامية

2.1.1. تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

راعت الشريعة الإسلامية في التأديب أن يكون منضبطاً بضابط الشرع؛ حتى يتحقق المقصود منه، ولا ينعكس فساداً على المؤدّب، وقبل الشروع في ذكر هذه الضوابط.

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

1- الضابط لغة: اسم فاعل للفعل ضبط، يقال: ضبط الشيء ضبطاً: حفظه بالحزم، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً: إذا أخذه أخذاً شديداً، ويُقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة، والجسم. وفي الحديث: أنه سُئِلَ عن الأضبط؟ قال أبو عبيد: هو الذي يعمل بيديه جميعاً، يعمل بيساره كما يعمل بيمينه¹⁸⁵.

2- الضابط اصطلاحاً: عرف بعض الفقهاء الضابط: بأنه ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد ويقصد منه نظم صور متشابهة¹⁸⁶.

وعده بعض أهل العلم بمعنى القاعدة، وقد عرفوا القاعدة بأنها: الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منها¹⁸⁷.

2.1.2. ضوابط التأديب

قبل البداية بدراسة ضوابط التأديب لابد أن نبين أن قصدنا بكلمة الضوابط هي الضوابط العامة التي لابد من مراعاتها في جميع أنواع التأديب، وسأرجئ الحديث عن الضوابط الخاصة عند ذكر موضوعاتها.

وتتمثل ضوابط التأديب في أربعة أمور:

1- أن يكون بقصد الإصلاح: إن الذي يمعن النظر في حكمة تشريع التأديب يجد أن التأديب إنما شرع للتوجيه، والتهذيب، والإصلاح.

¹⁸⁵ الأزهري، تهذيب اللغة، 11/339؛ الرازي، مختار الصحاح، 1/182؛ ابن منظور، لسان العرب، 7/341.

¹⁸⁶ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 1/11؛ الزحيلي، القواعد الفقهية، 1/23.

¹⁸⁷ السبكي، الأشباه والنظائر، 1/11؛ الزحيلي، القواعد الفقهية، 1/23؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1/125؛ الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، 1/17.

ألا ترى أن الزوجة، والولد، والعامل، والرعية، الكل يحتاج إلى ولي أمره ليرشده إلى الطريق السوي، إلا أنه قد يجانب هذا الطريق، فعندها يحسن بالولي تأديبه، وإصلاحه، ليرده إلى الهدى والرشاد¹⁸⁸.

يقول ابن تيمية: "إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾".¹⁸⁹

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى، فهو الذي أعان على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجاهل بمرضاهم، وبمن يريونهم من أولادهم، وغيرهم، في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتون من الشر، ويتركونه من الخير، رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم، وهلاكهم".¹⁹⁰

2- مراعاة ظروف المخالفة وقدرها: يحسن بالمؤدب أن يراعي حال المؤدب، وبواعثه على فعل القبيح، فربما كان الجوع، أو شدة المرض، أو الحرمان.

ويحسن به أن يراعي ما إذا كانت المخالفة قد حصلت لمرة واحدة، أو أنه كررها واعتادها، فإن المتأمل في مثل هذا ونحوه، يفتح عليه كيف يكون التأديب من جهة الطريقة، وقدر العقوبة، وزمنها.

وقال ابن تيمية أن الصغار يعاقبون تعزيراً، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره¹⁹¹.

3= تجنب الحيف بزيادة أو نقصان: كثير من ولاية الأمور لا يكثر بضوابط التأديب في حق من يؤدب، لفهم خاطئ عنده بأنه صاحب حرية مطلقة في التعامل مع المؤدب بحسن أو قبيح.

¹⁸⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 5/153.

¹⁸⁹ الأنبياء 107/21.

¹⁹⁰ أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م)، 15/290.

¹⁹¹ أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ/1998م)، ص91.

والحق خلاف ذلك فإن كان العدل مطلوباً في حق العدو، والأجنبي، فهو في حق الصديق والقريب أولى، فعن حاجب بن الفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعتُ النُّعمان بن بشير، يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أُنْتَائِكُمْ)¹⁹².

فعلى الأولياء الحرص على العدل بين أولادهم، وتجنب الحيف والظلم¹⁹³.

وعن جابر الخيواني، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فقدم عليه قهرمان من الشام، وقد بقيت ليلتان من رمضان، فقال له عبد الله: هل تركت عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركت عندهم نفقة، فقال عبد الله: عزمت عليك لما رجعت فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ)، والإضاعة كما تكون في التقصير في النفقة تكون في التأديب والتوجيه والإرشاد¹⁹⁴.

2.1.3 أن لا يقود إلى مفسدة راجحة

يحسن بالولي أن يراعي التدرج والمآل في فقه التأديب، فلا يبدأ بالضرب قبل أن يعظ ويذكر، ثم يعاتب، ثم يغلظ ويويخ، ثم يهجر، ثم يضرب ضرباً غير مبرح، فإذا تبين له أنه إذا فعل شيئاً من أساليب التأديب قد تُفض إلى جموح زائد، أو فعل قبيح، فعليه أن يمسك، حتى لا يُفضي ذلك إلى خروج التأديب عن الهدف الذي شرع لأجله، وهو التهذيب والإصلاح

2.2. التأديب بالضرب وشرعيته بين المذاهب الفقهية

2.2.1. تعريف الضرب لغة واصطلاحاً

كثير من الأخطاء والمجاوزات التي لا تعالج بالوعظ وغيره، إنما تعالج بالضرب، ولذا أقامه الله سبيلاً من سبل التأديب.

¹⁹² أبو داود، سننه، كتاب الإجازة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، 293/3، رقم (3544)، وقال الألباني في "سنن أبي داود"، 2/1: حديث صحيح.

¹⁹³ العظيم آبادي، عون المعبود، 334/6.

¹⁹⁴ النووي، شرحه على مسلم، 82/7.

وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالضرب، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الضرب لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، واليك بيان ذلك:

1- الضرب لغة: من ضرب يضرب ضرباً، وضرب في الأرض ضرباً ومضرباً بالفتح، أي سار في ابتغاء الرزق، ورجل ضارب ومضرب كثير الضرب، وقد ضاربت الرجل مضاربة وضرباً، وتضارب القوم أي: ضرب بعضهم بعضاً.¹⁹⁵

2- الضرب اصطلاحاً

أ- فسّر العلماء الضرب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُمْ﴾¹⁹⁶ ما يكون ضرباً غير مبرحاً.¹⁹⁷

ب- وقال ابن عثيمين: الضرب هو التأديب لا أن يصل إلى حد الإيلام والإيلاج.¹⁹⁸

2.2.2. مشروعية التأديب بالضرب

ثبت مشروعية التأديب بالضرب بالكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾.¹⁹⁹

أفادت الآية مشروعية الضرب تأديباً للزوجة إن لم تنجزر بالوسائل التي ذكرت سابقاً، وينبغي أن يكون الضرب غير مبرحاً، وأن يكون موزعاً على البدن، ولا يضرب الوجه لأنه يجمع المحاسن.²⁰⁰

2- من السنة النبوية: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ).²⁰¹

¹⁹⁵ أحمد ابن فارس، معجم اللغة، محقق: زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، 577/1، الرازي، مختار الصحاح، 183/1، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف م. ن. العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 8، 1426هـ / 2005م)، 107/1.

¹⁹⁶ النساء 34/4.

¹⁹⁷ الطبري، تفسير الطبري، 709/6، القرطبي، تفسير القرطبي، 172/5.

¹⁹⁸ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 297/6.

¹⁹⁹ النساء 34/4.

²⁰⁰ الشافعي البغوي، تفسير البغوي، 208/2.

²⁰¹ أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1، رقم (495)، وقال الألباني في "إرواء الغليل"، 7/2: حديث صحيح.

دلّ الحديث على مشروعية التأديب بالضرب، وهو الضرب الذي لا يحصل به ضرر، فلا يجوز للوالد أن يضرب أبناءه ضرباً متكرراً لا حاجة إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بضربهم، لا لإيذائهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم.²⁰²

3- أفعال الصحابة: عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلاً يُقالُ له صبيغ قديم المدينة فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدُ الله صبيغ، فأخذ عمرُ عُرجُوتاً من

تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبدُ الله عمرُ، فجعل له ضرباً حتَّى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنتُ أجدُ في رأسي.²⁰³

دلّ الأثر على مشروعية التأديب بالضرب، وينبغي أن يكون غير مبرحاً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يلجؤون إليه عند الحاجة، كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ عندما علم أنه يسأل عن متشابه القرآن.²⁰⁴

2.2.3. مجال التأديب بالضرب

- للمؤدب أن يضرب بالسوط، أو العصا اللينة، أو الثوب، أو السواك.

2.2.4. ضوابط التأديب بالضرب

- أن لا يزيد على أدنى حد من الحدود، لما روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).²⁰⁵

- أن تكون الآلة مجردة من الشماريخ، حتى لا تجرح أو تُدْمِي المؤدب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَادًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مَبْرَحٍ. رواه ابن عمر).²⁰⁶

²⁰² العيني، شرح سنن أبي داود، 2/415.

²⁰³ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000)، 1/252، رقم (146).

²⁰⁴ ابن بطل، شرح صحيح البخاري، 2/214.

²⁰⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، 8/174، رقم (6848).

²⁰⁶ عبد القادر شيبه الحمد، فقه الإسلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مطابع الرشيد، 1402 / 1982)، 2/465.

- ألا يبالغ في رفع يده، بأن لا يبدو أثناء الضرب بياض إبطه، لما روي عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل في حدٍّ فأُتي بسوطٍ فيه ردةٌ فقال: "أريدُ ألينَ من هذا"، ثم أتى بسوطٍ فيه لينٌ، فقال: "أريدُ أشدَّ من هذا"، فأُتي بسوطٍ بين السَّوطَيْنِ، فقال: "اضرب، ولا يَرى إبطُك، وأعطِ كُلَّ عُضْو حَقَّهُ".²⁰⁷

2.3. أساليب أخرى لحق التأديب في الإسلام

أساليب التأديب كثيرة ومتعددة وتختلف الأحكام الشرعية بناءً على الأسلوب وكلما استخدمنا الرفق والرحمة في تأديب المؤدب للمتأدب نكون أقرب إلى شريعتنا الرحيمة ونذكر لكم بعض من تلك الأساليب على اختلافها:

2.3.1. التأديب بالوعظ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.

2.3.1.1. التأديب بالوعظ

لقد أقام الله الوعظ سبيلاً لإصلاح القلوب والنفوس من فسادها، وإن من أعظم مهام الأنبياء والمرسلين أن يقوموا بوعظ الناس وتذكيرهم وترغيبهم وترهيبهم لدلائلهم إلى الصراط المستقيم، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالوعظ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الوعظ لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، واليك بيان ذلك:

الوعظ لغة: من وَعَظَ، والوعظ: النصيح والتذكير بالعواقب، يقال: اتعظ الرجل، إذا قبل الموعظة، حين يذكر الخير ونحوه مما يرق لذلك قلبه.

والاسم: العظة، وفي الحديث: (لأجعلنك عظة): أي موعظة وعبرة لغيرك.²⁰⁸

الوعظ في الاصطلاح: كثرت تعريفات الفقهاء للوعظ اصطلاحاً، وجميع هذه التعريفات متشابهة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، كما أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للوعظ، واليك بعضاً من هذه التعريفات:

- عرف خليل بن أحمد الفراهيدي لوعظ بأنه: التذكير بالخير ونحوه مما يرق له القلب.²⁰⁹

- وعرفه النووي بأنه: قول المرء انتق الله في الحق الواجب عليك، واحذر العقوبة.²¹⁰

²⁰⁷ البيهقي، سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، 656/8، رقم (17575).

²⁰⁸ ابن فارس، مجمل اللغة (931/1)، الرازي، مختار الصحاح (342/1)، ابن منظور، لسان العرب (466/7).

²⁰⁹ خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (بيروت: دار الكتب العلمية)، 228/2.

²¹⁰ النووي، روضة الطالبين، 367/7.

- وعرفه ابن عثيمين بأنه: التذكير المقرون بتخويف أو ترغيب، فيرغب الناس في فعل الواجبات، ويحذّرهم من انتهاك الحرمات.²¹¹

2.3.1.2. مشروعية التأديب بالوعظ

ثبت مشروعية التأديب بالوعظ بالقرآن الكريم، والسنة، واليك بيان ذلك:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.²¹²

أفادت الآية مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن الله أمر الأزواج بوعظ زوجاتهم عند النشوز، وارتكاب ما حرم الله من معصية زوجها فيما نوجب عليها طاعته فيه، وإن كانت الآية خاصة في تأديب الزوجات، لكن الحكم يشمل كل من شرع التأديب في حقهم.²¹³

- قوله تعالى في شأن عقوبة أصحاب السبت من بني إسرائيل: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.²¹⁴

أن الله عز وجل قد جعل عقوبة هذه القرية التي اعتدت في السبت بالتمرد والعصيان (نكالاً لما بين يديها وما خلفها، وتذكراً للمتقين لينتظوا بها، ويعتبروا).²¹⁵

فكان في هذا الإخبار من التخويف والترهيب دلالة على مشروعية هذا النوع من التأديب.

- قوله تعالى في شأن عقوبة الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.²¹⁶

أن الله تعالى أخبر أن من امتثل أمر الموعظة التي جاءته في القرآن، وهو (التذكير والتخويف الذي نكّرهم وخوّفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب) أن (فله ما سلف) (قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك).²¹⁷

²¹¹ ابن عثيمين، الشرح الممتع، 203/5.

²¹² النساء 34/4.

²¹³ تفسير الطبري، 299/8.

²¹⁴ البقرة 66/2.

²¹⁵ الطبري، جامع البيان، 180/2.

²¹⁶ البقرة 275/2.

²¹⁷ الطبري، جامع البيان، 14/6.

2- من السنة النبوية: عن أبي وائل، قال: كان عبدُ الله يُذكرُ النَّاسَ في كُلِّ خَمِيسٍ فقال له رَجُلٌ: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ لو دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قال: أما إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ، وإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها، مخافة السامة علينا.²¹⁸

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالوعظ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهد أصحابه بالوعظ والتذكير، ودرج على ذلك أصحابه من بعده، وذلك أن النفوس لا تصلح إلا بالوعظ فهي مجبولة على المخالفة والمعصية، فهي والحالة هذه بحاجة إلى من يذكرها ويخوفها بالله.²¹⁹

- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذٍ فقال: (يا أيها الناس عنكم مفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة).²²⁰

أن الحديث دلّ دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالوعظ، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ من أطال في الصلاة إطالة تضر بالمؤمنين، ويبيّن له أن السنة إنما في الاعتدال، واتباع طريقته عليه الصلاة والسلام والافتداء به.²²¹

2.3.1.3. مجال التأديب بالوعظ

يعد الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، يُلجأ إليه لتأديب الأشخاص الذين لا يرتكبون الأخطاء إلا على سبيل الزلة، والغفلة، من غير قصد وتعمد.²²²

²¹⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، 25/1، رقم (70).

²¹⁹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 154.

²²⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (90)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (466).

²²¹ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، محقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقيح (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1997/1418)، 603/2، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محمد محب الدين الخطيب (المكتبة السلفية، 1380هـ/1960م)، 8-7/9، وشرح النووي على مسلم، 176/9.

²²² ابن عابدين، حاشيته على الدار المختار، 81/4.

إضافة إلى كون هؤلاء من المعروفين بالاستقامة، المبتعدين عن الجرائم، فهُم الذين يتعظون بالوعظ، وينزجرون به، فيكفي في معاقبتهم التنبيه والتذكير على خطأ ما وقعوا به.

كما يراعى في التأديب بالوعظ كون الخطأ الذي يعاقب عليه من صغائر الأخطاء، التي لا يترتب على ارتكابها آثار جسيمة، بل يُنظر إلى المؤدب والخطأ الصادر عنه، فيُعاقب بما يتناسب مع حاله، بل يكون ذلك على حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره.²²³

وقد ذكر ابن الهمام صورة للتأديب المتفاوت حسب حال المذنبين، فقال: " تعزيز أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينجزر به، وتعزيز الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس.²²⁴

-وعظ الزوجة: هذا النوع من التأديب أن يقول لها: (اتقي الله، فإن لي عليك حقاً، وأرجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو هذا)²²⁵، ويبين لها ما يلين القلب من ثواب وعقاب يترتبان على طاعته ومخالفته، ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ). وهذا الوعظ إنما يكون بلا ضرب ولا هجر، لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها)، وقد صرح الشافعية باستحباب الوعظ.²²⁶

- وعظ الولد والتلميذ: تأديب الولد والتلميذ بالوعظ من أنجح الوسائل وأفضلها في إكسابه فضائل الأخلاق، وتحليه بالتربية الصالحة، وبعده عن سفاسف الأمور، ورديء الاخلاق.

والوعظ للصبي يراد به تذكيره وتعليمه بالقول اللين والملاطفة، وكثيراً ما يستخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب مع الأولاد، كما في قصة تعليمه عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله لأدب من آداب الطعام عندما كانت يده تطيش حيث قال له: (يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك).²²⁷

²²³ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 91.

²²⁴ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389/1970)، 345/5.

²²⁵ الرازي، التفسير الكبير، 72/10، والكاساني، بدائع الصنائع، 334/2، ومحمد عlish، منح الجليل، 15/4.

²²⁶ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 259/3، وأسنى المطالب، 238/3.

²²⁷ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 2003)، 316/7.

ولذلك صرَّ جمهور الفقهاء رحمهم الله بأنَّ تأديب الصغير، إنما يبدأ بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب.

فعلى الولي ابتداء أن يقدم النصح والإرشاد للصبي إذا صدر منه تصرف غير مقبول.

وهذا الأسلوب يتناسب مع طبيعة بعض الأولاد، ويأتي التهديد بالعقوبة في حال فشل أسلوب النصح والإرشاد.

3- وعظ العبد: إن الوعظ والتوجيه من أنجح الوسائل في استصلاح العبد والخادم، الذي لا يُعرف عنه الإجماع عادةً من الشتم والعصيان ونحو ذلك، بل وقع الخطأ عن سهو وغفلة، فهذا أول ما ينبغي أن يستعمل معه أسلوب الوعظ.

وبدل على هذا مجمل الأحاديث الواردة في شأن إحسان معاملة الرقيق وإحسان تأديبه، كحديث الثلاثة الذي يؤتون أجرهم مرتين، وذكر منهم: (ورجل كانت عنده أمة يطأها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعنتها فتزوجها).²²⁸

2.3.1.4. ضوابط التأديب بالوعظ

-الإيجاز في الموعظة خشية الملل، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: وإني أتخوِّلكم بالموعظة، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتخوَّلنا بها مخافة السَّامةِ علينا.²²⁹

واستعمال هذا الأسلوب في التأديب يترك أثراً طيباً في نفس المؤدب لأن النصح باللين الذي يغلفه العطف تستجيب له نفس المؤدب بكل رغبة وقبول دون حرج أو أكره فهو أشبه بالخطاب الذي يحتوي مجموعة من النصائح والتبهيئات لعدم العودة إلى السلوك الخطأ سواء كان الخطأ قولاً أو فعلاً.²³⁰

²²⁸ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *رياض الصالحين*، تحقيق: ماهر ياسين الفحل (دمشق - بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، جزء 1، 1428/2007)، ص 377.

²²⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، 25/1، رقم (70).

²³⁰ ليلي عبد الرشيد عطار، *آراء ابن الجوزي التربوية: دراسة وتحليل وتقويم ومقارنة* (ميريلاند - الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات أمانة للنشر، ط. 1، 1419/1998)، ص 187.

2.3.2. التآديب بالتوبيخ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.

2.3.2.1. التآديب بالتوبيخ

الناس يختلفون فيما يصلحهم ويهذب طباعهم وأخلاقهم، فبعض الناس لا يصلحه ويؤدبه إلا التوبيخ والتعنيف، ولهذا شرع سبيلاً للتأديب والإصلاح، وقبل البدء بالحديث عن التآديب بالتوبيخ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف التوبيخ لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، واليك بيان ذلك:

1- التوبيخ في اللغة: من وبَّخ يوبخ، توبيخاً، فهو موبخ، والتوبيخ: التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبخت فلاناً بسوء فعله توبيخاً؛ إذا أنبته تأنيباً.²³¹ وهددته.

فالتوبيخ في اللغة: لوم وعذل وتأنيب يصاحبه تعنيف وتهديد، وإغلاظ في القول.

2- التوبيخ في الاصطلاح: لا يختلف معنى التوبيخ في الاصطلاح عن معناه في اللغة، ويظهر ذلك من خلال تعريفات الفقهاء:

فقد عرفه بعضهم بأنه: الكلام العنيف.²³²

وقال بعضهم: هو التقرع على جهة الزجر.²³³

وعرّفه بعض التربويين المعاصرين بأنه: (توجيه عبارات ناقدة لشخص معين، نتيجة لعدم الرضا عن سلوك معين صدر عنه).²³⁴

2.3.2.2. مشروعية التآديب بالتوبيخ

ثبت مشروعية التآديب بالتوبيخ بالسنة النبوية، من ذلك:

- عن المعزور بن سويد قال: مررنا بأبي ذرٍّ بالربذة وعليه بردٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ لو جمعت بينهما كان حلّة، فقال: إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فغيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا ذرٍّ، إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت: يا رسول

²³¹ الفراهيدي، كتاب العين، 315/4؛ الأزهري، تهذيب اللغة، 246/7؛ ابن فارس، مجمل اللغة، 914/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 65/3.

²³² الزيلعي، تبیین الحقائق، 207/3؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار، 61/4.

²³³ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 112.

²³⁴ عبد الله صالح عبد الله، تحرير المرجع في تدريس علوم الشريعة، ص 265.

الله من سب الرجال سبو أباه وأمه، قال: يا أبا ذر، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاللِّسُّوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.²³⁵

دلَّ الحديث على مشروعية التأديب بالتوبيخ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ أبا ذر لما بدر منه تجاه أخيه، حتى قال له ما قال، واستعظم أبو ذر أن يكون هذا فيه على كبر سنه،

وقد فعل النبي ذلك تحذيراً له عن معاودة فعل هذا الأمر، لأنه وإن كان يُعذر بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يكون أعظم من وقوعه ممن هو دونه.²³⁶

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكانما يفتأ في وجهه حبُّ الرمان من الغضب، فقال: بهذا أمرتم؟ أو لهذا خُلِقْتُمْ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم).²³⁷

أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً حينما رأى أصحابه جاوزوا بسؤالهم ما لا ينبغي السؤال عنه، والدخول فيه، وأنكر عليهم وعَنَّفَهُمْ بقوله: (أبهذا أمرتم؟)، فدل هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام على جواز التأديب بالتأنيب والتوبيخ في التعليم إذا اقتضت الحال ذلك.²³⁸

- مما يدل على مشروعية التوبيخ بالفعل والقول معاً، ما جاء في الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده).²³⁹

أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ هذا الرجل وأنكر عليه بخله الخاتم من يده وطرحه أرضاً، ثم بيّن السبب لهذا التصرف.

²³⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، 15/1، رقم (30).

²³⁶ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 87/1.

²³⁷ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 2/196؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (2133)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم (85).

²³⁸ ابن حجر الهيتمي، تحفة الأحرار، 6/235.

²³⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (2090).

وقد كان لهذا النوع من التأديب أثر فاعل في صاحب الخاتم الذي أدرك خطأه، حيث يتضح ذلك في رفضه أخذ الخاتم عندما قيل له (بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله! لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

2.3.2.3. مجال التأديب بالتوبيخ

إن مجال التأديب رحب، وميدانه واسع، لا يكاد يخرج منه أحد إلا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. فهو يشمل الأولاد، والزوجات، والرعية في حق السلطان، وأصحاب الوظائف والمهن، والتلامذة، وغيرهم، والتأديب بالتوبيخ أحد أنواع التأديب.

والتأديب بالتوبيخ يمكن أن يطبق في حالة خطأ المؤدب الذي لا يُعرف عنه إلا الترفع عن الأخطاء، وعدم تعمدها، بل تقع منه سهواً، فيكون التوبيخ في حقه كافياً، والتوبيخ ليس مقتصراً على الكلام، بل يرمل بعض الأفعال، كإعراض المؤدب عن يؤدبه، أو فرك أذنه، أو الإشارة بالرأس والوجه، تعبيراً عن الرفض لسلوك أو تصرف صدر من المؤدب.²⁴⁰

-توبيخ الزوجة: إذا لم ينفع مع الزوجة الناشز سبيل الوعظ بالرفق واللين، بل إنها تمارت في عصيانها للزوج، فيشرع للزوج حينئذ توبيخها وإغلاظ القول لها منفرداً بها، فلا يلومها ويعنفها أمام أحدٍ إبقاءً للمودة، وتنفيذاً لأداب النصيحة، حتى لا تأخذها العزة بالإثم.

فيكون تخويف الزوجة بالهجر والاعتزال عنها توبيخاً لها، بحيث يكون لها سابقاً لمرحلة الهجر.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فيخوفها الله سبحانه... ويذكرها ما يباح له من ضربها وهجرها).²⁴¹

- توبيخ الولد والتلميذ: كذلك الأمر يتكرر في هذا الفرع، فإذا لم ينفع الوعظ مع الأولاد، كان للمؤدب الحق في أن يجرهم، ويعنفهم على ما يصدر منهم.

وبدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنه لما أخذ تمره من تمر الصدقة: (كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة).

²⁴⁰ ابن نجيم، البحر الرائق، 44/5، ابن عابدين، حاشيته على الدار المختار، 61/4.

²⁴¹ ابن قدامة، المغني، 259/10.

وإنما زجره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه (عجب كيف خفي على الحسن هذا مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل).²⁴²

وينبغي للولي ألا يستديم توبيخ الولد على كل ما يصدر عنه من مخالفات، بل يتغافل عنه أحياناً ولا يهتك ستره ولا يكشفه... لا سيما إذا ستره الصبي، واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً، ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل ذل وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس.

ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً.²⁴³

3- توبيخ العبد: يجوز للسيد توبيخ عبده وتعنيفه بالقول، والشدة في التهديد، إذا لم ينفع معه الوعظ باللين، ولم ينجح في شأنه أسلوب التحذير الرقيق، بل يظهر عليه مبادئ الإصرار على المنكر، والاستهزاء بالعظة. فيبدأ السيد بلومه بمثل قوله: هذا لا يليق بك، ما ظننت أن هذا يصدر منك، ثم بقوله: هذه طباع الكسالى على السيد أن يتراحم في توبيخ عبده، والإنصاف له، وعدم التعدي عليه بلا بسبب أو ألفاظ لا يليق صدورها من السيد، كما يراعي أيضاً ألا يكون التوبيخ شديداً لدرجة تؤدي إلى انقطاع العبد عن الطاعة.

ومن المعلوم أن توبيخ العبد يكون أشد وأقسى من توبيخ الحر.²⁴⁴

2.3.2.4. ضوابط التأديب بالتوبيخ

ومع القول بمشروعية التأديب بالتوبيخ فإن ذلك ليس على إطلاقه، بل لابد من ضوابط، وهي على النحو التالي:

- أن لا يقول إلا حقاً.
- براءة اللسان من البذاء والرفث.
- الاقتصار على من بدن منه الذنب.

²⁴² المرغيناني، الهداية، 236/1.

²⁴³ محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة)، 73/3؛ ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص 69.

²⁴⁴ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الرياض: دار ابن الجوزي، ط. 1، 1422-1428 / 2001 -

2007)، 104/14.

-الحكمة في اختيار الوقت المناسب للتوبيخ.²⁴⁵

2.3.3. التآديب بالهجر تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.

2.3.3.1. التآديب بالهجر

شرح الله الهجر سبيلاً للتآديب لما له من نثر بالغ على النفوس في استقامتها وردعها عن غيها وانحرافها، وقد تكاثر نصوص الكتاب والسنة التي تبين مشروعيته، وقبل البدء بالحديث عن التآديب بالهجر، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الهجر لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، إليك يان ذلك:

1- الهجر في اللغة: من هَجَرَ وهو الترك ضد الوصل، وَهَجَرَهُ هَجْراً وَهَجْرَاناً، أي: قطعه وتركه، والتهاجُرُ: التقاطعُ، وَسَمِيَ الْمُهَاجِرُونَ، لتركهم أهلهم وأرضهم.²⁴⁶

وهجره هَجْراً بالفتح وَهَجْرَاناً بالكسر: حرمه... وهما يهتجران ويتهاجران: يتقاطعان²⁴⁷، (الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما: على قطيعة وقطع، والآخر: على شد شيء وربطه).

فالهجر في اللغة: لفظ يستجمع معاني التقاطع والتباعد، وعدم التعاهد، والامتناع عن التواصل بين الهاجر والمهجور، مع ظهور شدة في الترك.

2- الهجر في الاصطلاح: معنى الهجر في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، وقد عرفه ابن حجر بأنه: ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلا كان أو قولاً.²⁴⁸

وعرفه العيني بأنه: "مفارقة كلام المؤمن أخيه المؤمن مع تلافيهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع.

قال النووي رحمه الله: (الهجر: الترك والإعراض).²⁴⁹

²⁴⁵ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 104/14.

²⁴⁶ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 468/1، الجوهرى، الصحاح، 851/2.

²⁴⁷ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة "هجر"، ص495؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة "هجر"، 634/2.

²⁴⁸ ابن حجر، فتح الباري، 492/10.

²⁴⁹ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1408 / 1988)، ص259.

2.3.3.2. مشروعية التأديب بالهجر

ثبت مشروعية التأديب بالهجر بالكتاب، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَخَافُونَ يُشْوَرُونَ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.²⁵⁰

أفادت الآية مشروعية التأديب بالهجر، فقد شرع الله للزوج أن يهجر زوجته في المضجع لا يجامعها، ولا يحدثها، والغرض من هذا التأديب.²⁵¹

2- من السنة النبوية:

وردت مشروعية التأديب بالهجر في مواضع متعددة في السنة النبوية الشريفة، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجران أهل المعاصي، وهو هجر جائز، لأنه شرع في حق من صدر منه معصية، فيجوز لمن أطلع عليها أن يهجره، حتى يبتعد عنها.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال).²⁵²

فلما النبي صلى الله عليه وسلم ل حرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ بالنص، دل ذلك بالمفهوم على إباحتها في الثلاث، "وإنما عفي عنه في ذلك، لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض".²⁵³

أفاد الأثر مشروعية التأديب بالهجر، حيث إن صبيغاً لما فعل ما فعل من السؤال على منتهابه القرآن، وأحدث في ذلك فتنة، ورفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه، أدبه بعراجين النخل، ثم أمر به فنفي، ومنع المسلمين من مخالطته، زجراً وتأديباً له، وحتى لا يُفتح هذا الباب على المسلمين بعد ذلك، وقد كان لذلك أثر على صبيغ وعلى من بعده.

254

²⁵⁰ النساء 34/4.

²⁵¹ الرازي، تفسير الرازي، 72/10؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 257/2.

²⁵² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6076)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (2560).

²⁵³ ابن حجر، فتح الباري، 507/10.

²⁵⁴ ابن مفلح، الفروع، 128/2.

- أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي رجلاً، فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فذكر الرجل خبراً يخالفه، فقال أبو سعيد: "والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً".²⁵⁵

ففي هذا الفعل من أبي سعيد رضي الله عنه دليل على مجانية ابتداء وهجرته، وقطع الكلام معه.²⁵⁶

2.3.3.3. شروط الهجر

اشتراط الفقهاء لجواز التأديب بالهجر عدة شروط، ومن أهمها:

أ- أنه لا يصار إلى مرحلة التأديب بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدوى نفع المرحلتين السابقتين أعني الوعظ والتوبيخ طرداً للأصل المتقدم في التدرج في استعمال سبل التأديب.²⁵⁷

ب- أن يكون قصد التأديب بالهجر علاج المؤدب وإصلاحه، فإن خرج عن هذا المقصد إلى التشهير أو إذلال المؤدب أو إهانة كرامته، ونحو ذلك، فإنه يمتنع لمضادة ذلك للمقصود من تشريع التأديب بالهجر.²⁵⁸

ج- لا يستعمل المؤدب التأديب بالهجر إلا في حالة علمه بصلاحه لزجر وردع المؤدب عما أقدم عليه من العصيان وأقوى في نفسية الفاعل.²⁵⁹

د- أن يكون إيقاع الهجر في المدة المحددة من الشارع ثلاثة أيام، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس. وأما إذا تعلق الهجر لحق الله تعالى، فهو غير مؤقت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه، فمتى زال السبب زال الهجر.²⁶⁰

²⁵⁵ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/ 178.

²⁵⁶ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني، 3/ 189.

²⁵⁷ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 192؛ أسنى المطالب، 4/ 162.

²⁵⁸ ابن مفلح، الفروع، 6/ 56؛ المرداوي، الإنصاف، 10/ 156.

²⁵⁹ القرافي، النخبة، 12/ 120؛ القرافي، تحرير المقال، ص 81.

²⁶⁰ حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، طبع وصحح: محمد راغب الطباخ (حلب: المطبعة العلمية، 1932)، 5/7؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: م. ف. عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955/ 1374)، 106/13.

2.3.3.4. مجال التأديب بالهجر

المعاقبة بالهجر ذات تأثير نفسي بالغ على المهجور لا سيما إذا كان ممن يتمتعون بصلات وعلاقات واسعة مع الآخرين، ففي هجر مثل هذا الشخص تأثير بليغ على نفسه، إذ يقلل من قيمته في أعين الناس، ويقلص من علاقاته، فيصيبه بسبب ذلك ضرر كبير، قد يفوق ما يصيبه لو عوقب بعقوبة أخرى غير الهجر.

أ- مجال هجر الزوجة: لم يختلف العلماء في مشروعية تأديب الزوجة بالهجر إذا لم تتعظ بتذكير زوجها لقوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)، وإنما اختلفوا في كيفية الهجر، على عدة أقوال: القول الأول: أنه لا يكلمها، لا أن يترك جماعها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فلا يؤديها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أنه يوليها ظهره في فراشه، فلا يجامعها، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنفية. القول الثالث: أنه لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء، وهو قول الحنابلة ورواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك. القول الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن يقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالى، قاله سفيان. -مجال هجر الولد أو التلميذ: إذا رأى الولي أو المعلم عدم جدوى نفع تأديب الولد بوسيلتي الوعظ والتوبيخ، فإنه يحق له حينئذ هجر الصبي بالإعراض عنه، وعدم الكلام معه، إذا ظن أن الهجر يصلحه.

فمن الصبيان من يؤثر بإعراض الولي أو المعلم عنه تأثراً بالغاً أكثر من تأثره بالتوبيخ والتعنيف، وذلك حينما يرى والده أو معلمه يبش في وجه إخوته ويعبس في وجهه، ويخاطب زملاءه ويعرض عنه، فيكون ذلك رادعاً له عن الاستمرار في الخطأ.

قال ابن القيم رحمه الله: (ويكون هجران الوالد والمعلم للولد دواء له، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه).²⁶¹

ج- مجال هجر العامل أو الأجير: والأمر نفسه يتحقق في تأديب العبد بالهجر، إذا لم ينفع معه أسلوب الوعظ والتوبيخ، فللسيد هجر عبده بأسلوب يؤدي إلى استصلاحه وتهذيبه، لا لتفريه وزيادة عصيانه، كما أن للسيد حين تأديبه لعبده مراعاة حقه في الخدمة بحيث لا يفرط العبد فيها، لأن التأديب إنما هو للعبد، فينبغي أن يتعلق التأديب بالعبد، لا أن يؤدي السيد نفسه.

²⁶¹ ابن القيم، زاد المعاد، 728/3.

2.3.3.5. ضوابط التأديب بالهجر

أوجب الشرع الحكيم أن يتحلى المسلم برحابة الصدر وأن يغض الطرف عن هفوات الناس من حوله على قدر استطاعته وعليه التدرج بطرق التأديب إن اضطر للجوء إليه فيبدأ بالنصح والوعظ وألا يستعجل في القطعية و الهجر وإليك بيان بعض من ضوابط الهجر:

- أن يكون مؤقتاً بثلاث أيام ينتظر بها، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس، وأما إذا كان الهجر لحق الله، فهو غير مؤقت بوقت، وإنما الهجر لحق الله معلق على وجود سببه، فإذا زال السبب زال الهجر.²⁶²

- عدم التعدي والظلم، وذلك بأن يقصد المؤدب في تأديبه العلاج والإصلاح، فإذا خرج التأديب عن هذا المقصد إلى الإهانة والظلم، فإنه يُمنع من ذلك، لأنه يُنافي الغرض الشرعي للتأديب.²⁶³

2.3.4. التأديب بالحرمان: تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاليه، وضوابطه.

2.3.4.1. التأديب بالحرمان

قبل البدء بالحديث عن التأديب بالحرمان، لابد من تعريف الحرمان لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

1- الحرمان في اللغة: من الفعل حَرَمَ، والحرمان بمعنى: المنع والتشديد، ونقيض الحرمان: الإعطاء والرزق، يقال:

حرمة الشيء ي حرمة حرماناً: أي منعه العطية، والمحروم: الذي حُرِمَ الخير حرماناً.²⁶⁴

والمحروم من لا ينمي له مال، والمحارف الذي لا يكاد يكتسب.

والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه.

وحرمت الرجل العطية (حرماناً)، ولغة أخرى: أحرمت.²⁶⁵

²⁶² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 269، 9؛ النووي، شرح على مسلم، 117/16.

²⁶³ ابن مفلح، الفروع، 264/3؛ المرادي، الإنصاف، 376/8.

²⁶⁴ الفراهيدي، العين، 223/3؛ ابن فارس، مجمل اللغة، 45/2؛ ابن منظور، لسان العرب، 125/12.

²⁶⁵ ابن فارس، مجمل اللغة، مادة "حرم"، 228/1.

2- الحرمان في الاصطلاح: عرفه بعض المتأخرين كعبد القادر عودة بأنه: منع الشخص من بعض الحقوق

المقررة له شرعاً، والمباحة له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر.²⁶⁶

وقال الكفوي: (الحرام: عام فيما كان ممنوعاً عنه بالقهر والحكم).²⁶⁷

والمقصود بالحرمان في الولاية الخاصة: منع الشخص من بعض الحقوق المقررة له شرعاً والمباحة له، بسبب ما

أقدم عليه من فعل منكر.²⁶⁸

2.3.4.2. مشروعية التأديب بالحرمان

دل على مشروعية التأديب بالحرمان نصوص السنة النبوية، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، يقول شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله مشيراً لهذا النوع من التأديب:

(وقد يعزر الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك

استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل، إذ فرّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر).²⁶⁹

1- دليل التأديب بالحرمان من السنة النبوية

أ- حرمان المجاهد الذي قتل عدواً للمسلمين من سلبه: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجلٌ من حمير

رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوفُ

بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟) قال: استكثرته يا رسول الله، قال: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ)، فمَرَّ

خالد بعوف، فجرّ بردائه، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْضِبَ، فَقَالَ: (لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا

مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ

صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ).²⁷⁰

²⁶⁶ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي، 2008)، 705/1.

²⁶⁷ الكفوي، الكليات، مادة "حرام"، ص 400.

²⁶⁸ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 705/1، ف 492؛ عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص 448.

²⁶⁹ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 152.

²⁷⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، 1373/3، رقم (1753).

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالحرمان، كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في البداية خالدًا بإعطاء عوف بن مالك نصيبه من الغنائم، ثم لما سمعه ينتقص خالدًا، وينتهك حرمة الوالي، أراد أن يؤدبه، فأمر خالد أن يمنعه من نصيبه من الغنائم تأديباً له.²⁷¹

ب- حرمان قاتل مورثه من نصيبه في تركته: يدل على هذا النوع من التأديب: ما رواه عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس للقاتل شيء)²⁷².

عن ابن عباس قال: (لا يرث القاتل من المقتول شيئاً).²⁷³

أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب القاتل بنقيض قصده بحرمانه من إرث من قتله.

وفي هذا دليل على مشروعية التأديب بالحرمان، إذا ما قام المانع لذلك، وتوفر السبب المسقط له.²⁷⁴

ج- حرمان الشخص من بعض ملكه: يدل على مشروعية هذا النوع من التأديب: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لك؟)، قال: سيدي رأني أقبل جارية له، فجبّ مذاكيري، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: (اذهب فأنت حر)، فقال: يا رسول الله، فمولي من أنا؟ قال: (مولي الله ورسوله...)²⁷⁵.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاقب هذا الرجل بحرمانه من عبده، بسبب ما فعله به من حكم جائر حيث قطع مذاكيره، وهذا حرمان للسيد من بعض ماله، لأن العبد لسيدته، فدل ذلك على مشروعية هذا النوع من التأديب.

د- حرمان الرجل من أهله: ويدل على ذلك قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا: قال كعب رضي الله عنه: (حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله يأتيَنِي، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك...) ففي هذا الحديث دلالة على جواز تأديب الرجل بمنعه من الاتصال بأهله.

²⁷¹ النووي، شرحه على مسلم، 6/12.

²⁷² ابن عبد البر، الموطأ من المعاني، 249/5.

²⁷³ محمد بن مبارك حكيم، العتيق: مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 500/2.

²⁷⁴ ابن الملقن، الإِعلام بفوائد عمدة الأحكام، 98/2.

²⁷⁵ أحمد، مسنده، 182/2؛ وأبو داود، سننه، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مئلاً به برقم (4519)؛ وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب من مئلاً بعبده فهو حر برقم (2680).

قال ابن حجر رحمه الله، وفيه: (جواز ترك وطء الزوجة مدة) تأديباً.²⁷⁶

2- دليل التأديب بالحرمان من فعل الصحابة رضي الله عنهم

أ- ما جاء عن عمر رضي الله عنه في اجتهاده بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب عن الرعية.²⁷⁷ في هذا دلالة على جواز التأديب بالحرمان من المال، والتعزير بالعقوبة المالية، إذا رأى الوالي المصلحة في ذلك.

ب- جاء عنه رضي الله عنه أنه عزل بعض نوابه حينما بلغه عنه أنه يتمثل بأبيات من الشعر في الخمر.²⁷⁸

ج- ومنها (مصادرة عمر رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم وقسمتها بينهم وبين المسلمين)²⁷⁹.

2.3.3.3. مجال التأديب بالحرمان

للمؤدب سعة في أن يؤدب بالحرمان من الهدية، والترفيه، والمؤانسة، ويكون التأديب بالحرمان فيما صغر من الأخطاء، حيث إن النفس البشرية جُبِلت على الندم والتوبة إذا حُرِم بعض الحقوق. ومن المناسب في التأديب بالحرمان أن يكون تطبيق هذه العقوبة متناسباً مع طبيعة زلة المؤدب، كأن يُحرَم من المال إذا كان خطؤه متعلقاً بالمال، وكأن يُحرَم من الكلام إذا كان خطؤه متعلقاً بالكلام، وهكذا.

1- حرمان الزوجة: ويتمثل مجال تأديب المرأة بالحرمان في عدة صور، ذكرها الفقهاء، ومن ذلك:

حرمان المرأة من حقها في النفقة إذا نشزت.²⁸⁰ ومنعها من الخروج من بيتها لزيارة أصدقائها إذا خالفت أمره ليضجر قلبها فترجع عن نشوزها.

2- حرمان الولد والتلميذ: ومن العقوبات التي كان يمارسها بعض الأولياء والمربين حرمان مؤدبيهم من بعض

حقوقهم كحرمانهم من اللعب أو المشاركة فيه في الساعات التي كانوا يتفرغون فيها لذلك.²⁸¹

²⁷⁶ ابن حجر، فتح الباري، 7/730.

²⁷⁷ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/297، بهامش فتح العلي المالك؛ ابن القيم، زاد المعاد، 3/572.

²⁷⁸ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (140).

²⁷⁹ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/297، بهامش فتح العلي المالك، 323/11، برقم (20659).

²⁸⁰ ابن قدامة، المغني، 10/259؛ والبيهوتي، كشف القناع، 5/209.

²⁸¹ محمد بن إبراهيم البيهقي، المحاسن والمساوي، تحقيق: محمد أبو الفضل (بيروت: المكتبة العصرية)، ص (639).

ومن ذلك حرمان الولد من مصروفه اليومي، وحرمانه من الجوائز والمكافآت المادية. ومن ذلك حرمان المؤدّب من الدروس تكتيلاً، وأخذ الشهادات منه تأديباً وهذا أمر جارٍ في المدارس والكلّيات لا سيما في هذا العصر حيث يخرج الطالب المسيء أدباً من الدرس، ويحرم من الامتيازات المدرسية، وهذا الحكم يشمل جميع الطلاب .

3- حرمان الخادم والعامل: يجوز للسيد تأديب عبده بالحرمان لاعتبارات يراها فيه إذا لم تنفع معه الخطوات السابقة في التأديب كمنعه من القيام بمهمة هو يرغب القيام بها كأن يمنعه من مزاوله التجارة، ويحرمه منها إذا ظهر منه غش أو نقص في الوزن، وله كذلك منعه من كثرة الخروج إذا ظهر منه ما يدل على إرادة الإباق أو العصيان.²⁸²

2.3.4. ضوابط التأديب بالحرمان

عدم الحيف والظلم، بحيث يكون الحرمان متناسباً مع طبيعة زلّة المؤدّب، كأن يُحرّم من المال إن كان خطؤه متعلقاً بالمال، وكأن يُحرّم من الكلام إن كان خطؤه متعلقاً بالكلام، وغير ذلك.²⁸³

2.4. المسائل التي أباحت استعمال الضرب في التأديب ومن حرم استعماله بين المذاهب الفقهية

جميع المذاهب اتكلت على أفعال وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وكانت المذاهب لتبين للناس حياة المسلم بالشكل الذي شرعه سبحانه وتعالى

فضرب الوجه والضرب المبرح اتفق عليه العلماء أنه غير جائز بالمطلق وخاصة لما فيه من الازلال والإهانة والإسلام دعا الجميع الرحمة والاخاء والتعاون والاحسان في مواضع كثيرة قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۚ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾. سورة آل عمران (159).²⁸⁴

فالنبى هو قدوة للناس وأمره الله بالعفو والصفح ليكون الأسلوب التربوي العام بين الناس فإن كان معلمنا الأول رسولنا الكريم رحيماً سمح النفس فكيف لنا ألا نتبعه بهذه الصفات النبيلة والأخلاق الحميدة لنباهي بإسلامنا باقي

²⁸² عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (دمشق: دار الفكر، ط. 25، 1428/

2007)، ص (145).

²⁸³ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التميمي، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (دار ابن الجوزي، 1428)، ص (378).

²⁸⁴ آل عمران 159/3.

الأمم وفسر الطبري الآية الكريمة فيرحمة الله يا أيها النبي ويرأفته بك وبكل من أمن معك من الصحابة لين الله

قلبك عليهم حتى احتملت الأذى ممن أذوك وعفوت عن كل من أساء وما بعثت إلا رحمة للناس أجمعين.²⁸⁵

كان في الآية الكريمة التي سأردفها مصدر لإباحة استخدام الضرب غير المبرح من الزوج للزوجة أو للولد والمعلم للمتعلم بشرط أن تتفد كل الحلول من وعظ ومناقشة وحوار حينها يلجأ المؤدب الى الضرب غير المبرح كما جاء

في الآية الكريمة ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.²⁸⁶

في تفسير الآية السابقة يبين الله جل في علاه أن الرجال قوامون على الناس بما فضل بعضهم على بعض وعلى المرأة اطاعة زوجها بما يرضي الله سبحانه وتعالى وأن يرحم الرجل زوجته فهي الأم المربية فإن صلحت صلح

الأولاد وعلى الرجل وزوجته اتباع الحسنة والرحمة أولاً ثم الحزم في الموافق التي تحتاج ذلك.²⁸⁷

من خلال اطلاعي على الأبحاث والكتب تبين لدي أن أحكام التأديب مشروطة بالتدرج في اتخاذ قرار العقوبة وألا تتعدى كرامة الإنسان وأن تكون مذلة ومحقرة له ولا بأي شكل من الأشكال. فالمذهب الحنفي بين ضرب الأب أو الجد والوصي للتأديب وبأنه مشروط بالسلامة وهدفه التعليم والوعظ وأن الأب أو الجد تغلب عليهم العاطفة التي لا يملكها الوصي، فقد يكون الوصي أشد بتطبيق الحكم على المؤدب من أبيه أو جده أما الحنابلة والمالكية حكمت بأن المؤدب لا يشترط عليه ضمان تلف المؤدب واتخاذ الحكم بكل حزم ودون تردد بذلك استناد على كثير من

الأحكام الفقهية والشرعية.²⁸⁸ والحجة بذلك أن الأديب أذن فيه الشرع وأن التلف لا ضمان فيه.²⁸⁹

والتعليم والتأديب ضروريان في جال امتنع المؤدب عن قبول فعل الأمر الذي يخل بالشرع وأكد المذهب الشافعي أن التأديب ضرورة تربية لعلاج العصيان وأمر به الشرع ليكون المؤدب انساناً صالحاً في مجتمعه، ولكن الشافعية

كانت مع التدرج في اتخاذ الحكم بحق الابن أو الزوجة من باب الرحمة وسعة الصدر واللين.²⁹⁰

²⁸⁵ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 517/1.

²⁸⁶ النساء 34/4.

²⁸⁷ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 84/1.

²⁸⁸ مازن مصباح، نائل محمد يحيى، التأديب ومجالاته وآثاره (غزة: جامعة الأزهر، 2013/1435)، ص 212.

²⁸⁹ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 5 أجزاء،

1937/1356)، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، 61/4.

²⁹⁰ دكتور مازن مصباح ونائل محمد يحيى، التأديب ومجالاته وآثاره، ص 212.

الشريعة الإسلامية تحرص على استقرار الحياة الزوجية ضمن أطر الرحمة والمودة وبذلك ينعكس على الأطفال أن يعيشوا في بيت بعيد عن الشقاق والخلافات.

ويرأي الشخصي اتفق بما ذهب اليه الشافعية والحنفية في تضمين الراعي تلف الرعية بالتأديب الحكيم لتحقيق المصلحة لا بالإضرار بها وحتى لا تكون هذه الحقوق الشرعية ذريعة للظلم في زمن كثر فيه فساد الذمم بين الناس وعليه الالتزام بالحيلة والحذر في تطبيق أحكام التأديب على تنوعها واختلافها.

2.5. التبرير في القانون الجنائي

يعرف التبرير بأنه عبارة عن نزوع إنساني مرتبط بسلوك لإفراغ الجهد لالتماس العذر بهدف دعم موقف مرجح للغاية أمام الآخرين وحالة دفاع عن النفس لإلغاء صفة الخاطئ أو المذنب أو حتى المجرم ومحاولة إبعاد الفاعل تلك الصفات عن نفسه

وهو مفهوم فقهي قانوني مهم للغاية، ويتناول جميع الحالات التي يكون فيها الفعل عبارة عن جريمة بالشرع والقانون، وتتوافق الشريعة مع القانون بتحريم كل عمل يحرمه الشرع وذات الحالة يمنعه القانون بالنواهي الصريحة كالمحظورات الشرعية وكل الأفعال التي ينهي عنها الشرع بالنص على تجريم كل الأفعال المحرمة يطبقها القانون الجنائي.²⁹¹

يندرج مفهوم التبرير الجنائي بأنه مجموعة من الوقائع التي تتوافق بظروف معينة بفعل ما، مع توافر أركان لفعل جريمة فبوجود التبرير تزول صفة الاجرام كلياً عن الفعل بشرط أن تكون الأسباب منطقية وموضوعية ومرتبطة بالفعل لا بالفاعل وبسبب الغاء صفة الاجرام عن مرتكب الفعل لابد من وقع المسؤولية الجزائية أو المدنية على الفاعل لعدة أسباب نذكر منها:

-الدفاع عن النفس وهو حق شرعي وقانوني

-استخدام الحقوق القانونية والشرعية

²⁹¹ عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام (دمشق: مطبعة الجديدة، 1990)، ص (216).

2.5.1. أسباب التبرير

فطرت النفس البشرية على القاء التبريرات التي تبعد عنه الصفات السيئة فيستخدم التبرير بذلك ومن عاداته وميوله الشروع بكثرة التبرير عن أفعاله التي تتناسب مع توجهاته وقناعاته فالأفعال الحسنة تكون مصدر للاعتزاز بالنفس والفخر وإن كانت أفعاله قبيحة وسيئة فيضطر الى استخدام المسوغات والذرائع للدفاع عن نفسه وسمعته والتي تؤثر على مصداقيته بين الناس مما يجبره على التبرير.

ما يفعله المبرر إنما هو ابتكار واختراع مفاهيم وقناعات جديدة لها تفسير معين تتماشى مع تيار السلوكيات والأحداث التي يقوم بها

- القناعات التي يخترعها المبرر تكون منمقة ومدروسة تتطابق أساسياتها مع الأهداف والمقاصد والمعتقدات التي ينطلق منها المبرر.

- يعد التبرير ممارسة للحقوق سواء أكان في القانون أو الشرع الإسلامي

- يفعل الدفاع الشرعي وهو حق قانوني يستخدمه المعتدى عليه لإيقاف الاعتداء علة أو إبعاد الضرر عنه،

ولكن ضمن شروط يحددها القانون

-تفعيل الاحكام والقوانين التي تحمي الفاعل من التهم أو الإساءة وما شابه ذلك.

تحتوي بعض الدساتير والقوانين كالمشرع المغربي والسوري على سبيل المثال بإجازة التبرير في بعض الحالات من قانون العقوبات نذكر بعضاً منها:

-لا يعتبر الفعل جريمة في القانون إذا كان الضرب للتأديب من الأب أو المعلم للأولاد بالاستناد على ما يجيزه العرف العام

القانون الجنائي الإسلامي يعتبر قانون عالمي. لأنه يشتمل على أحام متعددة توضح الأفعال المحرمة التي يعاقب عليها فاعلها ومن تلك الأحكام يتفرع ما يسمى بنظام الجريمة والعقوبة وبطبيعتها عالمية لان المشرع هو الله جل جلاله وتطبق في كافة بقاع الأرض وعلى كل الناس

والشرائع جميعها حق للناس إلا أنه لا يمكن تطبيقها ببعض الحالات كالحروب والنزاعات.²⁹²

وانتفق الشرع والقانون أن غاية التجريم ببعض أفعال الناس وحفظ مصالح المجتمع بالعموم

²⁹² محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998/1418)، ص (28).

لأن الشريعة تتميز بوسع مساحة الرعاية للمصالح كافة وتهدف لتعميق جذور الصلة بين مصالح الفرد والمجتمع وتطبيق أحام القانون يكسب الناس الطمأنينة والسلام في أنفسهم إذا طبقت على الوجه السليم التي أرادته الشريعة الإسلامية.²⁹³



²⁹³ حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1978)، ص (28).

النتائج والتوصيات

تنوعت الأحكام الفقهية رحمةً من الله بعباده، حيث يعد التأديب أحد الأعمدة الأساسية في الشريعة، التي تنطلق من الفرد إلى بناء مجتمعات متقدمة تتألق بتطبيق أحكام الشريعة كلما كان ذلك ممكناً.

وإن حق التأديب في الفقه الإسلامي يعد من أهم القضايا التي تتطلب بحثاً ودراسةً بشكل عميق ومكثف وتبرز أساليب التأديب كوسيلة لتحقيق الاتزان بين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع مما يعكس الروح التربوية السليمة والسوية التي دعا إليها ديننا

ومن الواجب التعامل مع هذه الحقوق بشكل عقلاني ومتزن لكي يتمشى مع التحديات التي نعيشها في زماننا كما أن التوازن بين التأديب والرحمة يشكل مجتمعاً متماسكاً محافظاً على القيم الإسلامية الراقية وقادراً على مواجهة الصعوبات على اختلافها

وقد ذكر في العديد من مواضع القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى قصص أهل السلف والصحابه رضوان الله عليهم. كما تم تفصيل العقاب وعواقبه، إلى جانب ذكر الثواب ونتائجه الإيجابية على المجتمع.

إن الدين الإسلامي هو دين الإنسانية والرحمة، والقرآن الكريم والسنة النبوية يمثلان أدلة دامغة على الرقي الأخلاقي والإنساني والاجتماعي، الذي يتجلى في آياته، وأحاديثه، وقصص أنبيائه، وصحبه.

واقترح تطوير برامج توعية للأبناء والمربين عن أهمية أساليب التأديب في الفقه لتتوافق مع مبادئ وحقوق الانسان بالتزامن مع القيم الإسلامية

ختاماً، أشكر الله عز وجل على إتمام هذا البحث وإعداده بشكل أكاديمي. لقد حرصنا على توضيح الموضوع بدقة ليكون واضحاً للجميع، مع تقديم معلومات مستندة إلى الشواهد المتنوعة من القرآن والسنة. أسأل الله أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه تعالى، وأن يعود بالفائدة والنفع على جميع المسلمين.

أحمد الله وأشكره على نعمه وعطاياه التي لا تُحصى.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. *زاد المسير في علم التفسير*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. مجلد 1. بيروت: دار الكتاب العربي، ط. 1، 1422هـ/2001م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. 11 جزءًا (10 وجزء للفهرس). المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. *شرح فتح القدير على الهداية*. مجلد 1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. 1، 1389هـ/1970م.
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف. *شرح صحيح البخاري لابن بطل*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. 10 أجزاء. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م.
- ابن تيمية، أحمد. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. مجلد 1. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط. 1، 1418هـ/1998م.
- ابن تيمية، أحمد. *مجموع الفتاوى*. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *فتح الباري بشرح البخاري*. إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي (مرقم الأحاديث) ومحمد محب الدين الخطيب (مخرج ومصحح). ط. السلفية الأولى. المكتبة السلفية، 1380هـ/1960م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. راجع وصحح على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. 10 أجزاء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى (صوريتها لاحقًا دار إحياء التراث العربي)، 1403هـ/1983م.
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين. *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. 6 أجزاء. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. 2، 1385هـ/1966م.
- ابن عبد البر، يوسف. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون. 17 جزءًا. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط. 1، 1439هـ/2017م.
- ابن فارس، أحمد. *مجلد اللغة*. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 2، 1406هـ/1986م.
- ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. 6 أجزاء. دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. 2 جزء. مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. *المغني على مختصر الخرقى*. تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث. 10 أجزاء. القاهرة: مكتبة القاهرة، ط. 1، 1388هـ/1968م.
- 1389هـ/1969م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. 4 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1414هـ/1994م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط. 3. دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، 1441هـ/2019م.
- ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. 2 جزء متسلسل الترقيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ت. 1388هـ/1969م.
- ابن مفلح، محمد. *الفروع*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. 12 جزءاً. مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط. 1، 1423هـ/2003م.
- ابن منظور، جمال الدين. *لسان العرب*. الحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين. 15 جزءاً. بيروت: دار صادر، ط. 3، 1414هـ/1994م.
- ابن هبيرة، يحيى. *الإفصاح عن معاني الصحاح*. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. مطبعة دار الوطن، ط. 1، 1417هـ/1997م.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى. *الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. *أحكام القرآن للشافعي*. جمع: البيهقي، هوامش: عبد الغني عبد الخالق، تقديم: محمد زاهد الكوثري. 2 جزء في مجلد واحد. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1414هـ/1994م.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. 4 أجزاء. صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ت. 1392هـ/1973م.
- أبو زهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)*. القاهرة - مصر: دار الفكر العربي، ط. 1، 1418هـ/1998م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. *المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب*. تقديم: محمد الحبيب الخوجة. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط. 1، 1417هـ/1996م.
- أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي. *غاية المقصود في شرح سنن أبي داود*. مجلد 1. الرياض: دار الطحاوي، المجمع العلمي.
- أبي الفداء الدمشقي، إسماعيل بن كثير. *تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير*. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. مجلد 1. دار ابن الجوزي.
- أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. إشراف: عبد الله التركي. 50 ج. مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1422هـ/2001م.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. 3 أجزاء. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.
- الأزدي، معمر بن راشد. *الجامع*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. 2 ج. المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط. 2، 1403هـ/1983م.
- الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. 8 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. 1، 370هـ/2001م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، الأدب المفرد. تحقيق: مصطفى ديب البغا. 7 أجزاء. دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط. 5، 1414هـ/1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. 3 أجزاء. بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. 6 أجزاء. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1388هـ/1968م.
- البيجوري، إبراهيم بن محمد. حاشية الإمام البيجوري على جوهر التوحيد المسمى تحفة المريد على جوهر التوحيد. مكتبة الإيمان.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. 24 ج. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط. 1، 1432هـ/2011م.
- البيهقي، محمد بن إبراهيم. المحاسن والمساوئ. تحقيق: محمد أبو الفضل. 1 ج. بيروت: المكتبة العصرية.
- التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. 7 أجزاء. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط. 5، 1423هـ/2003م.
- التمم، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم. ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي. دار ابن الجوزي.
- الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. 5 أجزاء. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- حكيمي، محمد بن مبارك. العتبق: مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. 12 جزءاً، د.ت.
- الحמיד، عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم. إمعان النظر في مشروعية البغض والهجر، وإحياء ما عفا منه واندثر. دار التوحيد، د.ت.
- حومد، عبد الوهاب. المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام. دمشق: مطبعة الجديدة، 1410هـ/1990م.
- الحويني، أبو إسحاق حجازي محمد شريف. قصة موسى والخضر. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية. تم الاسترجاع من <http://www.islamweb.net> :
- الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود). طبع وصحح: محمد راغب الطباخ. حلب: المطبعة العلمية، ط. 1، 1351هـ/1932م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. 6 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1414هـ/1994م.
- الخليفي، ناصر علي ناصر. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. ط. 1. السعودية، 1412هـ/1992م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. 4 أجزاء. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط. 1، 1412هـ/2000م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. الشرح الكبير للشيخ الدربير وحاشية الدسوقي. 4 أجزاء. دار الفكر، د.ت.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. مفاتيح الغيب (مختار الصحاح). 3 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/606هـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. *تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين*. بيروت: مطبعة دار الحياة، 1403هـ/1983م.

الردواني، محمد بن محمد بن سليمان. *جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد*. تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع. 4 أجزاء. الكويت - بيروت: مكتبة ابن كثير، دار ابن حزم، ط. 1، 1418هـ/1998م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. 8 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)*. 10 أجزاء. دمشق: دار الفكر، ط. 4، د.ت.

زكريا الأنصاري. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. 4 ج. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. 2 جزء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

السيد، عاطف. *التربية الإسلامية (أصولها ومنهجها)*. دار الفكر العربي، 1429هـ / 2008م.

الشاذلي، حسن علي. *الجنائيات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون*. دار الكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، ط. 2، 1398هـ/1978م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. إعداد: م. ح. آل سلمان. 7 مجلدات. مكان النشر: دار ابن عفان، ط. 1، 1418هـ / 1997م.

الشافعي البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. 8 أجزاء. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1997م.

الشحود، علي بن نايف. *الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال*. الطبعة الأولى، ماليزيا: دار المعمور.

شيبه الحمد، عبد القادر. *فقه الإسلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*. الطبعة الأولى. مطابع الرشيد، 1402هـ / 1982م.

الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. 24 جزءاً. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.

العثيمين، محمد بن صالح. *التعليق على صحيح مسلم*، المجلد التاسع (الجهاد والسير). مكتبة الرشد.

العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط. 1، 15 جزءاً. دار ابن الجوزي، 1422هـ - 1428هـ / 2001م - 2007م.

العثيمين، محمد بن صالح. *شرح رياض الصالحين*. 6 أجزاء. الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ / 2005م.

عطار، ليلي عبد الرشيد. *آراء ابن الجوزي التربوية: دراسة وتحليلاً وتقويماً ومقارنة*. ط. 1. منشورات أمانة للنشر، ميريلاند - الولايات المتحدة الأمريكية، 1419هـ / 1998م.

العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف الصديقي. *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم*. 14 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 2، 1415هـ/1994م.

عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. جزآن. دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. *شرح سنن أبي داود*. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. 7 أجزاء: 6 ومجلد فهارس. الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ / 1999م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين. *النباية شرح الهداية*. تحقيق: أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى، 13 جزءاً. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م.

الغزالي، محمد بن محمد. *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة، 505هـ / 1111م.

الغزالي، محمد بن محمد. *المستصفى*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م.

الفرايدي، خليل بن أحمد. *كتاب العين*. تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف م. ن. العرقسوسي. الطبعة 8. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. 2 جزءاً. بيروت: المكتبة العلمية، نحو 770هـ / 1370م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *الذخيرة*. 14 جزءاً. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ / 1994م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. 2، 20 جزءاً في 10 مجلدات. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964م.

القضاعي المصري، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم. *مسند الشهاب*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. 2 جزء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1986م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. 7 أجزاء. [الأجزاء 1-2]: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، [الأجزاء 3-7]: مطبعة الجمالية، 1327-1328هـ / 1909م.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد. *المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه الجنائيات والحدود*. ط. 1، 4 أجزاء. دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ / 2011م.

مازن مصباح. نائل محمد يحيى. *التأديب ومجالاته وآثاره*. جامعة الأزهر، غزة: مجلة العدل، 1435هـ / 2013م.

المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. *منح الجليل شرح مختصر خليل*. 9 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. 19 جزءاً. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث، 450هـ / 1058م.

مراد، أبو زكريا فضل بن عبد الله. *التحقيقات على شرح الجلال للورقات*. ط. 1. مركز الراسخون، دار الظاهرية، الكويت، 1440هـ / 2019م.

المرداوي، علي بن سليمان. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ط. 1، 8 أجزاء. الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ / 2000م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. *الهداية (شرح بداية المبتدي)*. تحقيق: أ.د. سائد بكداش. المجلد الأول. مطبعة دار السلام، 1440هـ / 2019م.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: م. ف. عبد الباقي. 5 ج. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ / 1955م.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. تعليقات: محمود أبو دققة. 5 أجزاء. مطبعة الحلبي، القاهرة. وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ / 1937م.
- النحلاوي، عبد الرحمن. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. ط. 25. دار الفكر، 1428هـ / 2007م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. الجزء الثاني والعشرون. تأليف: محمود مطرجي. دار الفكر للطباعة، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش. ط. 3، 12 جزءاً. بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.
- النووي، يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1988م.
- النووي، يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. ط. 1، جزء 1. دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، 1428هـ / 2007م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.

